

أحكام صلاة الجماعة في زمن الوباء ومنع التجول

د. حياة بنت عبدالله بن محمد المطلق

استاذ مشارك بكلية الآداب

بجامعة الاميرة نورة بنت عبدالرحمن

من ٣٧٣ إلى ٤٥٤

أحكام صلاة الجماعة في زمن الوباء ومنع التجول

حياة بنت عبدالله بن محمد المطلق

قسم الدراسات الإسلامية-كلية الآداب -جامعة الاميرة نورة بنت عبدالرحمن -
الرياض - المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: haalmutlaq@pnu.edu.sa

المستخلص:

يكثر الحديث في الآونة الأخيرة عن موضوع الوباء وانتشاره، فقد أصبح منتشرًا بكثرة وأصبح من الأمور التي تطرح للنقاش في مجتمعنا، ولما للوباء من آثار على الأسرة والمجتمع، فإن موضوع صلاة الجماعة في زمن الوباء ومنع التجول يعتبر من المواضيع المهمة في هذا الباب وقد تعرضت في هذا البحث إلى حكم هذه المسألة بالتفصيل.

وقد اتبعت المنهج العلمي في هذا البحث من استقراء لآراء الفقهاء في المسألة، والإعتماد على المصادر الأصيلة للبحث، وعزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة.

وقد تناولت المسائل التالية: تعريف الصلاة وتعريف زمن الوباء وتعريف منع التجول، وحكم الأذان في البيوت في زمن الوباء ومنع التجول، وكذلك حكم الإقامة للصلاة في البيوت في زمن الوباء ومنع التجول، وأحكام صلاة المصابين بالوباء، وأحكام صلاة العاملين في الهيئة الطبية، وحكم صلاة الجماعة في البيوت في زمن الوباء ومنع التجول، وصلاة الرجل بأهل بيته، وحكم إمامة الصبي المميز للبالغ في الفريضة والنفل، ومشروعية اتخاذ المسجد في البيت، وحكم الجلوس في مصلى البيت لانتظار الصلاة، وللجلوس بعد الفجر حتى يصلي الضحى، وكذلك حكم صلاة الجمعة في البيوت في زمن الوباء ومنع التجول، وحكم صلاة العيد في البيوت في زمن الوباء ومنع التجول، وحكم صلاة الجنائز في البيوت على الميت الغائب في زمن الوباء ومنع التجول.

الكلمات المفتاحية: وباء- تجول- صلاة- بيوت- حكم- منع- تجمعات.

Community Prayer Provisions In times Of Epidemic And Curfew

Hayat bint Abdullah bin Mohammed al-Mutlaq
Department of Islamic Studies -Faculty of Arts - Princess
Noura Bint AbdulRahman University , Riyadh, Saudi Arabia
EMAIL: haalmutlaq@pnu.edu.sa

Abstract:

There is a lot of talk recently about the issue of the epidemic and its spread, as it has become widespread and has become one of the issues that are discussed in our society, and because of the effects of the epidemic on the family and society, the topic of community prayer in the time of the epidemic and curfew is one of the important topics in this section. In this paper, I have discussed in detail this issue

I followed the scientific method in this research from extrapolating the opinions of jurists on the matter, relying on the original sources of the research, and attributing scholars' texts and opinions to their books directly.

The following issues were addressed: the definition of prayer, the definition of the time of the epidemic, the definition of curfew, the rule of the call to prayer in homes at the time of the epidemic, and the curfew, as well as the rule of residence for prayer in homes at the time of the epidemic and the curfew, the provisions of the prayers of those affected by the epidemic, the provisions of the prayers of workers in the medical staff, and the rule of prayer Congregation in homes at the time of the epidemic, the curfew, the man's prayer in his household, and the ruling on the imamate of the distinguished child, who is exaggerated in the obligatory and obligatory prayers,

The legitimacy of taking the mosque at home, the ruling on sitting in the chapel of the house to wait for prayer, and sitting after dawn until the morning prayer, as well as the ruling on Friday prayers in homes at the time of the epidemic and the curfew, and the ruling on Eid prayers at home at the time of the epidemic and the curfew, and the ruling on funeral prayer in homes on The absent dead in the time of the epidemic and curfew.

Keywords: B- Wandering - Prayer - Homes - Judgment - Prohibition - Gatherings

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين؛ نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين يقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون) آل عمران ١٠٢ .
موضوع البحث :

أما بعد فقد اقتضت حكمة الله أن تكون الشريعة الإسلامية متصفة بالكمال والشمول صالحة لكل زمان ومكان، وقد اعتنت بجميع جوانب الحياة المختلفة، فممن حادثة تحدث ولا نازلة تنزل بالمسلمين إلا ولها حكم عند الله تعالى، ومن تلك النوازل مسألة أحكام صلاة الجماعة في زمن الوباء ومنع التجول. ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية وأحكامها تمتاز بصفات عديدة من أهمها: رفع الحرج والسماحة والتيسير ودفع المشقة وقلة التكاليف، وإذا وجد ما يشق فعله ووصل الأمر إلى درجة الحاجة أو الضرورة، فقد شرع الله تعالى رخصاً تبيح للمكلفين ما حرم عليهم، وتسقط عنهم ما وجب عليهم فعله حتى تزول الضرورة، وذلك رحمة من الله بعباده وتفضلاً وكرماً، لذلك كان هنالك ضرورة لحماية النفس وصحة الإنسان فيجب على المسلمين أن يحافظوا على أنفسهم بقدر المستطاع من الأمراض .

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك، وجعلت إنقاذ النفس حقاً لكل فرد، بالوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها، وبالتداوي بعد حدوثها، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (عباد الله ! تداووا، فإن الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له الدواء إلا داءً واحداً الهرم^(١))، إذ إن الحفاظ على النفس البشرية من مقاصد الشريعة الأساسية والتي تشمل بالإضافة إلى حفظ

(١) أخرجه البخاري في الادب المفرد باب حسن الخلق اذا فقهوا ١٠٩/١، وأخرجه الحاكم في المستدرک، وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ١٢١/١، وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة ٧/٤، وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الطب، باب ماجاء في الدواء والحث عليه ٣٨٣/٤، وقال عنه حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في سننه كتاب الطب، الامر بالدواء ٧٩/٧، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء الا أنزل له دواء ١١٣٧/٢ .

النفس: حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، قال سبحانه وتعالى: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [سورة المائدة، ٣٢]، كما يحق لجهات الاختصاص، القيام بإسعافات وتدخلات طبية خاصة بالجائحة، ذلك أن "مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عز وجل، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله (١). لذلك لا يجوز في هذه الحالة الأخذ بما يسمى بمناعة القطيع أو الجمهور لأنه يلزم من ذلك ترك المرض لينتشر فيهلك به الأكثر عرضة للهلاك من كبار السن ومن الذين تعددت أمراضهم، وفي ذلك تقاعس عن المعالجة الممكنة شرعاً.

ومن هنا أخذت الدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجول أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق والمساجد، ويجب على الناس الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره لأن تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة).

ومن هنا ظهرت أهمية الموضوع أحكام صلاة الجماعة في زمن الوباء ومنع التجول.

أسأله تعالى أن ينفعني بما علمني، ويرزقني علماً ينفعني، وأن يوفقتني لحسن الفهم، والدراسة، والنظر، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

(١) انظر: قرار المجمع الفقهي الاسلامي الدولي رقم: ٦٧ (٧/٥) بشأن العلاج الطبي، في دورته السابعة التي عقدت في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

مشكلة البحث :

- تحاول الدراسة الإجابة على سؤال : ما الاحكام الفقهية المتعلقة بصلاة الجماعة التي تتأثر في زمن الوباء ومنع التجول ؟
وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية :
- مالمقصود بالصلاة ؟
 - مالمقصود بزمن الوباء ؟
 - مالمقصود بمنع التجول ؟
 - الاحكام الفقهية المتعلقة بصلاة الجماعة التي تتأثر في زمن الوباء ومنع التجول ؟

أهمية البحث :

يمكن بيان أهمية البحث من خلال النقاط التالية :

- يعتبر هذا الموضوع من النوازل المستجدة حيث أغلقت المساجد وأوقفت صلاة الجمعة والعيد والتجمع لصلاة الجنازة .
- حاجة المجتمع للبت في مثل هذه النوازل الفقهية .
- يمكن أن تشكل هذه الدراسة مرجعا للمفتين في هذه النازلة واشباهها .

أهداف البحث :

- يهدف البحث إلى بيان الأحكام المتعلقة بصلاة الجماعة في زمن الوباء ومنع التجول وذلك من خلال :
- بيان المقصود بالصلاة .
 - بيان المقصود بزمن الوباء .
 - مالمقصود بمنع التجول .
 - بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة الجماعة في زمن الوباء ومنع التجول .

منهج البحث :

المنهج الوصفي الاستقرائي والمنهج التحليلي ، وذلك

من خلال :

- ١- الاستقراء لآراء الفقهاء في النازلة.
 - ٢- توثيق نصوص العلماء ، وآرائهم من كتبهم مباشرة إلا إذا تعذر ذلك.
 - ٣- تحليل مستند الفقهاء في الحكم، فعند تناول المسائل الفقهية أذكر أقوال الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة ، وابن حزم الظاهري، ومن يؤيدهم من العلماء المعاصرين، وأذكر بعد كل قول ما يعضده من الأدلة التي استدلو بها ، والقواعد الفقهية التي يمكن أن تضبط ذلك إن وجدت .
 - ٤- مناقشة استدلالات الفقهاء ، وترجيح ما يراه الباحث أقرب إلى الصواب .
- الدراسات السابقة :

- ١-دراسة محمد الشاماني ، بعنوان :الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية جمعاً ودراسة مقارنه ،مجلة جامعة طيبة .
- ٢-دراسة سعيد ال حرفوف ،بعنوان :حظر التجول واحكامه الفقهية رسالة لنيل درجة الماجستير من جامعة الامام محمد بن سعود .

خطة البحث :

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحث، وخاتمة.
المقدمة:

وتشتمل على أهمية البحث، ومنهجه، وخطته.

التمهيد:في التعريف بمفردات العنوان .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الصلاة في اللغة، والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف زمن الوباء في اللغة، والاصطلاح .

المطلب الثالث : تعريف منع التجول في اللغة والاصطلاح .

المبحث الأول: الاحكام الفقهية لصلاة الجماعة في زمن الوباء ومنع التجول
وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: حكم الآذان والاقامه في البيوت في زمن الوباء ومنع التجول
وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم الآذان في البيوت في زمن الوباء ومنع التجول .

المسألة الثانية :حكم الإقامة في البيوت في زمن الوباء ومنع التجول .

المطلب الثاني :أحكام صلاة المصابين والعاملين في الهيئة الطبية في زمن
الوباء ومنع التجول وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أحكام صلاة المصاب بالوباء مع الجماعة في زمن

الوباء ومنع التجول .

المسألة الثانية : أحكام صلاة العاملين في الهيئة الطبية في زمن الوباء

ومنع التجول .

المطلب الثالث : أحكام صلاة الجماعة في البيوت في زمن الوباء ومنع التجول
وفيه أربع مسائل :

المسألة الاولى :صلاة الرجل بأهل بيته في زمن الوباء ومنع التجول .

المسألة الثانية : إمامة الطفل المميز في زمن الوباء ومنع التجول .

المسألة الثالثة : اتخاذ المسجد في مكان مخصوص من البيت في زمن

الوباء ومنع التجول .

المسألة الرابعة :مشروعية البقاء في مسجد البيت لأحد أمرين :

١- لانتظار الصلاة . ٢- بعد الفجر حتى تطلع الشمس ويصلي

الضحى .

المطلب الرابع: حكم صلاة الجمعة في البيوت والمزارع في زمن الوباء

ومنع التجول .

المطلب الخامس : حكم صلاة العيد في البيوت والمزارع في زمن الوباء

ومنع التجول .

المطلب السادس : حكم صلاة الجنازة في البيوت على الغائب في زمن

الوباء ومنع التجول .

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات، ثم الفهارس.

هذا وأشكر الله تعالى أن يسر لي هذا البحث، وأسأله سبحانه التوفيق
والسداد، إنه ولي ذلك، والقادر عليه صلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى
آله وصحبه أجمعين .

التمهيد في التعريف بمفردات العنوان .

المطلب الأول: تعريف الصلاة في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الصلاة في اللغة :

الصَّادُ وَاللَّامُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا النَّارُ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الْحُمَى، وَالْآخَرُ جِنْسٌ مِنَ الْعِبَادَةِ .

وَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الرَّحْمَةُ ، وَالصَّلَاةُ وَاحِدَةٌ (الصَّلَوَاتِ) الْمَفْرُوضَةِ ، وَهُوَ اسْمٌ يُوضَعُ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ .

والصلاة: الدعاء والاستغفار؛ قَالَ الْأَعْمَشِيُّ :

وَصَهْبَاءٌ طَافَ يَهُودِيُّهَا ... وَأَبْرَزَهَا، وَعَلَيْهَا حَتَمٌ

وَقَابَلَهَا الرِّيحُ فِي دَنِّهَا، ... وَصَلَّى عَلَى دَنِّهَا وَارْتَسَمَ .

وَهِيَ الْعِبَادَةُ الْمَخْصُوصَةُ، وَأَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ: الدَّعَاءُ، فَسُمِّيَتْ بِبَعْضِ أَجْزَائِهَا،

وَقِيلَ: أَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ: التَّعْظِيمُ، وَسُمِّيَتْ الصَّلَاةُ الْمَخْصُوصَةُ صَلَاةً لِمَا فِيهَا مِنْ تَعْظِيمِ الرَّبِّ تَعَالَى وَتَقْدُّسِهِ. (١)

والصلاة في الاصطلاح:

الأفعال المعلومة من القيام، والركوع، والسجود، والجلوس، والقراءة، والذكر،

وسميت بذلك؛ لاشتغالها على الدعاء (٢).

وهي في معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : هي أقوال وأفعال، مفتوحة

بالتكبير مختتمة بالتسليم، مع النية بشرائط مخصوصة (٣).

وقال المرادوي : هي الأفعال المعلومة؛ مِنَ الْقِيَامِ، وَالْقُعُودِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ،

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ، مُفْتَتِحَةً بِالتَّكْبِيرِ، مُخْتَتِمَةً بِالتَّسْلِيمِ. وَقَالَ

الزُّرْكَشِيُّ: هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ، مُشْتَمِلَةٍ عَلَى رُكُوعٍ، وَسُجُودٍ (٤).

(١) انظر: القاموس المحيط ١/٣٥٢، لسان العرب ٢١٤/٦٦٤-٦٦٥ مادة صلى، مختار

الصاحح ١/١٧٨، مقاييس اللغة ٣/٣٠٠.

(٢) انظر: المطلع على ألفاظ المقتنع ١/٦٣ .

(٣) ٣٧٧/٢.

(٤) انظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/٥ .

المطلب الثاني : تعريف زمن الوباء في اللغة والاصطلاح

الزمن في اللغة : قال الليث : الزمن من الزمان ، وقال شمر: الدهر والزمان واحد ، والزمن : اسم لقليل الوقت ، وكثيره ، وجمعه أزمان وأزمنة ، والزمن والزمان العصر^(١) .

الوباء في اللغة :

الْوَبَاءُ هو : كلُّ مرضٍ عامٍّ كالطاعون ، وقد وَبَيْتِ الأَرْضُ وَبَاءً ، وَوَبُوتَ وَبَاءً ، وَوَبَاءَةٌ وَابَاءٌ وَابَاءَةٌ عَلَى البَدَل ، وَأَوْبَاءٌ وَوَبَيْتٌ وَبَاءً ، وَأَرْضٌ وَبَيْتَةٌ وَمُوبِوَةٌ وَمُوبِئَةٌ كَثِيرَةُ الوَبَاءِ ، وَالاسْمُ البَيْئَةُ ، وَاسْتَوْبَأَ الأَرْضَ اسْتَوْخَمَهَا .

والْوَبَاءُ هو : الذي يَفْسُدُ له الهواء فتفسد به الأَمْزِجَةُ ، والأَبْدَانُ ، والغالب على فَنَاءِ الأُمَّةِ بالفتن التي تُسَنِّفُك فيها الدَّمَاءُ وبالوباء^(٢) .

والوباء في الاصطلاح :

جاء في معجم لغة الفقهاء بأن الوباء هو : المرض الذي تفشى ، وعم الكثير من الناس ، كالجذري والكوليرا وغيرهما^(٣) .

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة بأن الوباء هو :

كل مرض شديد العدوى ، سريع الانتشار من مكان الى مكان ، يصيب الانسان ، والحيوان ، والنبات ، وعادة ما يكون قاتلاً كالطاعون^(٤) .

وجاء في الموسوعة الطبية الحديثة الوباء هو : كل مرض يصيب عددا كبيرا من الناس ، في منطقة واحدة ، في مدة قصيرة من الزمن ، فإن أصاب المرض عددا عظيما من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سمي وباء عالميا^(٥) .

وتعريف زمن الوباء : هو وقت انتشار المرض العام بين الناس ، وعدم القدرة على السيطرة عليه .

(١) انظر: تهذيب اللغة ٢٣٢/١٣، مختار الصحاح ١/١٣٧ .

(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم ١٠ / ٥٦٦ ، لسان العرب ٣ / ١٨٦٧ ، مختار الصحاح ١ / ٣٣٢ .

(٣) ١ / ٤٩٨ .

(٤) ٣ / ٢٣٩٢ .

(٥) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة ١٣ / ١٨٩٤ .

المطلب الثالث : تعريف منع التجول في اللغة والاصطلاح.
 المنع في اللغة : قال ابن فارس^(١) الميم والنون والعين أصل واحد،
 هو ضد الإعطاء، يقال: رجل مانع، ومانع، ومكان منيع ، ومنعته الشيء منعاً
 ،وقد منع ، وفلان ذو منعة، أي: عزيز ممتنع على من يريده^(٢) .
 وفي لسان العرب المنع: أَنْ تَحُولَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّيْءِ الَّذِي
 يُرِيدُهُ، وَهُوَ خِلَافُ الإِعْطَاءِ، وَيُقَالُ: هُوَ تَحْجِيرُ الشَّيْءِ، مَنْعَهُ يَمْنَعُهُ مَنْعاً،
 وَمَنْعَهُ فَاَمْتَنَعَ مِنْهُ وَتَمَنَّعَ. وَرَجُلٌ مَنْوعٌ وَمَانِعٌ وَمَنْعٌ: ضَمْنِيٌّ مُمَسِّكٌ. وَفِي
 التَّنْزِيلِ: مَنَاعٌ لِلْخَيْرِ، وَفِيهِ: وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنْوعاً^(٣) .
 وفي الاصطلاح : جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة تعريف المنع
 بأنه :

منعه من السفر: حَرَمَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَمَكِّنْهُ مِنْهُ.
 ومنعه الشيءَ ،ومنعه عن الشيءِ ، منعه من الشيءِ: صرفه وصدّه،
 حجبه وأمسكه^(٤) .

ويتضح من ذلك أن المنع : هو الصد، والحجب ،والإمساك .
 معنى التجول: (جَال) مِنْ بَابِ قَالَ (جَوْلَانًا) أَيْضًا يَفْتَحُ الْوَاوُ، وَ (الإِجَالَةُ)
 الإِدَارَةُ، وَ (التَّجْوَالُ) التَّطَوُّافُ، وَ (جَوْلٌ) فِي الْبِلَادِ بِالتَّشْدِيدِ: أَي طَوَّفَ، وَ
 (تَجَاوَلُوا) فِي الْحَرْبِ: طَافَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ^(٥) ، والتجوال هو التطواف^(٦) .
 منع التجول معناه : منع خروج النَّاسِ مِنْ بيوتهم إلى الشوارع، وتطوفهم ،

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني كان رأسا في
 الأدب، بصيرا بفقته مالك، مناظرا متكلمًا، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين،
 من تصانيفه: مقاييس اللغة، والمجمل، والصاحبي، مات بالري في صفر سنة
 ٣٩٥هـ.

سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧) وفيات الأعيان (١١٨/١) الأعلام (١٩٣/١).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (منع) (٢٧٨/٥) .

(٣) انظر: لسان العرب ٣٤٤/٨ .

(٤) ٢١٢٨/ ٣ .

(٥) انظر: مختار الصحاح ٦٤/١ .

(٦) انظر: لسان العرب ١٣٠/١١، المعجم الوسيط ١٤٨/١ .

بموجب أمر تصدره السُّلطة الحاكمة^(١). وبعد استعراض معاني مفردات عنوان البحث يتبين أن المراد من البحث: هو أحكام صلاة الجماعة التي تتأثر بانتشار الوباء ومنع خروج الناس بموجب أمر تصدره السُّلطة الحاكمة.

(١) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ١ / ٤٢٤.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية لصلاة الجماعة في زمن الوباء ومنع التجول .
المطلب الأول : حكم الأذان والإقامة في البيوت في زمن الوباء ومنع التجول
وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :حكم الأذان في البيوت في زمن الوباء ومنع التجول .
صورة المسألة : اذا وقع المرض والوباء العام في الأمة ،ومنع الإمام التجول ،ومنع صلاة الجماعة ،وسمح بالأذان في المساجد فقط،وأمر المؤذن بأن يقول للناس صلوا في بيوتكم،كما هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف،والمطر،فهل يشرع للناس في بيوتهم الأذان؟ أم يكتفى بأذان المسجد القريب في الحي .

القول الأول : الذي يصلي في بيته منفرداً ،أو في جماعة ،يكتفى بأذان مسجد الحي ،وهذا قول الجمهور، ومالك، وأحمد، والشافعي في القديم ، وقال به الشعبي، والنخعي ،وعكرمة، ومجاهد، والأسود ،وسعيد بن جبير، والأوزاعي^(١).
القول الثاني : أنه يستحب أن يؤذن في بيته، وهو قول أبي حنيفة ، و الشافعي في الجديد^(٢).

أدلة الجمهور :

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي علمه الصلاة : (إذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم أقرأ^(٣)) ،وفي روايه ابو داود (فأقم ثم كبر^(٤)) .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالأذان ،فدل على صحة

(١) انظر:المبسوط ١/١٣٣،بدائع الصنائع ١/١٥٢، مواهب الجليل ١/٤٥١،الذخيرة ٥٨/٢، المجموع ٣/٨٥،روضة الطالبين ١/١٩٥،المغني ٢/١٣١.

(٢) انظر : المبسوط ١/١٣٣، المجموع ٣/٨٥، روضة الطالبين ١/١٩٥.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع ١/٣٢٩.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١/٢٢٨، وصححه الالباني وقال اسناد صحيح على شرط البخاري ،صحيح سنن ابي داود ٤/١١.

صلاته بدونه^(١).

٢- أن ابن مسعود رضي الله عنه (صلى بعلمة والأسود في بيت بغير أذان ولا إقامة، فقيل له : ألا تؤذن لنا قال : إقامة المصير وأذانه تكفيننا^(٢) .
وجه الدلالة : أن ابن مسعود رضي الله عنه بين أن أذان الحي وقع لكل واحد من أهل الحي فيكفيهم^(٣) .

٣- أن الأذان واجب لإقامة شعائر الإسلام، فإن فعله واحد منهم سقط عن جملتهم^(٤).

٤- أن مؤذن الحي نائب عن أهل المحلة في الأذان، لأنهم هم الذين نصبوه للأذان، فكان أذانه كأذان الكل فكان المصلي في الحي بغير أذان حقيقة مصليا به حكما^(٥).

٥- أن قد ثبت في غير موضع سقوط الأذان، كما في ثانيه الصلاة يوم عرفة فلا بأس بسقوطه هنا^(٦).

٦- أن مقصود الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة، وقد حصل بأذان غيره فيكفي^(٧).

أدلة القول الثاني :

١- أنه إن عجز عن تحقق الجماعة بنفسه، فلم يعجز عن التشبه بهم، فيندب الى أن يؤدي الصلاة على هيئة الصلاة بالجماعة^(٨).

يمكن أن يناقش : بأن الأذان المقصود منه الإعلام، وقد حصل بأذان المسجد فلا داعي لتكراره .

(١) انظر: المغني ١٣١/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٥٢/١.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٥١٢/١، وأخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه ١٩٩/١، وأخرجه أحمد في مسنده ٥١٣/٢٥، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١٩٢/٥.

(٤) انظر : الذخيرة ٥٨/٢.

(٥) انظر : العناية شرح الهداية ٢٥٥/١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٩٤/١.

(٦) انظر : فتح القدير ٢٥٥/١.

(٧) انظر : المجموع ٨٥/٣، روضة الطالبين ١٩٥/١.

(٨) انظر : بدائع الصنائع ١٥٢/١.

٢- ماروى طاوس أنه قال : (إذا صلى الرجل وحده ،فصلى بإقامته صلى معه ملكاه، وإن صلى بأذان وإقامة صلى من وراءه من الملائكة مايسد الأفق^(١)).

يمكن أن يناقش : أننا إذا أثبتنا الأذان فمن باب أولى نثبت وجوب الإقامة، ولم يقل بذلك أحد ، قال الألباني : (لكن في ثبوت ذلك في الحديث نظر ،ولو ثبت ذلك لكانت الإقامة واجبة في حق المنفرد لأمره صلى الله عليه وسلم له بها ولكن ذلك لم يثبت) .

القول الراجح : أن أذان الحي يكفي عن الأذان في كل بيت، لأن المقصود من الأذان الإعلام بدخول وقت الصلاة ،وقد حصل بأذان المؤذن في الحي .

(١) أخرجه عبدالرزاق موقوف في مصنفه ٥١٠/١، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم ٢٤٩/٦، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير : رواه مالك وعبدالرزاق والنسائي والبيهقي وابن طاهر بعضهم مرفوع وبعضهم موقوف خلاصة البدر المنير ٩٩/١، وقال الألباني : (حديث سلمان المرفوع صحيح ،وأخرجه البيهقي مرفوعا ورجح الموقوف ولا يخفى أن له حكم المرفوع) صحيح الترغيب والترهيب ٢١٩/١ .

المسألة الثانية: حكم الإقامة في البيوت في زمن الوباء ومنع التجول .
 صورة المسألة : إذا وقع الوباء العام في البلد، ومنع إمام المسلمين التجول،
 ومنع صلاة الجماعة، خوفاً من انتشار المرض، وأمر بالأذان في المساجد
 فقط، فهل يشرع لمن صلى في بيته إقامة الصلاة أم لا ؟
 اتفق الفقهاء على إستحباب الإقامة للجماعة وللمنفرد، سواء صلى في بيته
 ،أو في مكان آخر غير المسجد، وهي سنة مؤكدة في حق الأفراد والجماعات
 ،وإن صلى مصل بغير أذان ولا إقامة فالصلاة صحيحة (١) .
 قال ابن قدامة : (ولا أعلم أحداً خالف في ذلك إلا عطاء قال : من نسي
 الإقامة يعيد، والأوزاعي قال: مرة يعيد مادام في الوقت، وهذا شنوذ والصحيح
 قول الجمهور (٢)) .

استدل الجمهور على استحباب الإقامة بالآتي :

- ١ - حديث الرجل المسيء صلاته، فقد جاء في رواية: (... فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم ثم كبر (٣)) .
 وجه الدلالة من الحديث : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمره بالإقامة ضمن
 أركان وواجبات وشروط الصلاة، ولم يذكر الأذان، فدلّ على إستحبابها دون
 الأذان (٤) .
- ٢ - حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله
 عليه وسلم- يقول: (ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا
 إستحوذ عليهم الشيطان (٥)) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/١٤٧، فتح القدير ١/٢٥٢، بداية المجتهد ١/١١٧، التاج
 والاكلیل ٢/١٢٤، المجموع ٣/٨٢، الام ١/١٠٧، المغني ١/٣٠٣، المبدع ١/٢٧٥ .

(٢) انظر : المغني ١/٣٠٣، الواضح في شرح الخرقى ١/١٨٧ .

(٣) سبق تخريجه في ص ٨ .

(٤) انظر : نيل الاوطار ٢/٢٩٥ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة
 ١/١٥٠، والنسائي في سننه كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة ١/٤٤٥، وابن
 حبان في صحيحه ٥/٤٥٧، وقال عنه الألباني: (حديث صحيح) صحيح سنن أبي داود
 . ٢/١ .

ووجه الدلالة: أن الترك الذي هو نوع من إستحواذ الشيطان يجب تجنّبه^(١).
 ٣- عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (يعجب ربك من راعي غنم على رأس الشَّظِيَّةِ للجبل يؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة)^(٢).
 وجه الدلالة: أن هذا يدل على إستحباب الإقامة للمنفرد، وأنها ليست بواجبه^(٣).

واستدلوا على عدم فساد الصلاة بالآتي:

١- أن علقمة والاسود وهما من كبار التابعين قالوا: (دخلنا على عبدالله بن مسعود فصلى بنا بلا أذان ولا إقامة)^(٤).
 وجه الدلالة: أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه صلى بدون أذان ولا إقامة.

٢- أن الإقامة أحد الأذنين فلم تفسد الصلاة بتركها^(٥).

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨٣٣/٣.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الصلاة، باب الأذان لمن يصلي وحده ٢٤٧/٢، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب الأذان في السفر ٤/٢، وابن حبان في صحيحه ٥٤٥/٤، والبيهقي في سننه ٥٩٦/١، وقال الألباني: (إسناده صحيح) ارواء الغليل ٢٣٠/١.

(٣) انظر: المغني ٣٠٣/١، الواضح في شرح الخرقى ١٨٧/١.

(٤) سبق تخريجه في ص ٨.

(٥) انظر: مجمع الأنهر ١١٥/١.

المطلب الثاني: أحكام صلاة المصابين والعاملين في الهيئة الطبية زمن الوباء
ومنع التجول وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: أحكام صلاة المصاب بالوباء مع الجماعة زمن الوباء ومنع
التجول.

يحرم على المصاب بالوباء شهود الجمعة والجماعة، لما في ذلك من الإضرار
بالناس، حيث ينتشر المرض بالعدوى والملامسة، وأدلة ذلك ما يأتي :
١- قول النبي صلى الله عليه وسلم (لايورد ممرض على مصح^(١)) متفق
عليه .

وجه الدلالة: قال الزرقاني: (وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ إِبْرَادِ الْمُمْرِضِ، فَمِنْ بَابِ اجْتِنَابِ
الْأَسْبَابِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَجَعَلَهَا أَسْبَابًا لِلْهَلَاكِ، أَوْ الْأَذَى، وَالْعَبْدُ
مَأْمُورٌ بِاتَّقَاءِ أَسْبَابِ الْبَلَاءِ إِذَا كَانَ فِي غَافِيَةٍ مِنْهَا^(٢)).

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (فر من المجذوم فرارك من الأسد^(٣)) .
وجه الدلالة: أي اجتنبوا مخالطته، كما تجتنبوا مخالطة الأسد الحيوان
المفترس، فإنه يعدي المعاشر كما جزم به الشافعي في الأم في موضع وحكاه
عن الأطباء والمجربين، ونقله غيره عن أفاضل الأطباء فقالوا: مقارنة
المجذوم معدية برائحته، وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال، قابلة للاكتساب
من أبدان المجاورين والمخاطبين، بل الوهم وحده من أكبر أسباب الإصابة
،والرائحة أشد أسباب العدوى^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب لا هامة، ١٣٨/٧، وأخرجه مسلم في صحيحه
كتاب السلام باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ١٧٤٢/٤.

(٢) انظر: شرح الزرقاني للموطأ ٥٢٨/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب باب الجذام ١٢٦/٧، وأخرجه أحمد في
مسنده عن أبي هريرة ٤٤٩/١٥، وقال عنه ابن حجر: (لم أقف عليه من حديث أبي
هريرة الا من هذا الوجه ومن وجه آخر عن أبي نعيم في الطب لكنه معلول) فتح
الباري ١٥٩/١٠.

(٤) انظر: فيض القدير ١٣٧/١.

٤- قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا سمعتم الطاعون بأرض فلاتدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلاتخرجوا منها^(١)).

وجه الدلالة : قال القرطبي: وفي الحديث دليل على أن كل ما يتأذى به كالمجذوم وشبهه يُبعد عن المسجد وحلق الذكر^(٢).

٥- ماروى الشريد بن سويد أن وفد ثقيف كان معهم مجذوم فأرسل إليه النبي -عليه السلام-: (إننا قد بايعناك فأرجع^(٣)).

وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم رده خوفاً على أصحابه لئلا يروا لأنفسهم فضلاً عليه فيدخلهم العجب، أو خوفاً عليه لئلا يحزن المجذوم لرؤية الناس فيقل صبره على البلاء، وقيل: لأن الجذام يتعدى عادة^(٤)، وفي الحديث أيضاً التوقي من أسباب التلف، وكل ما يعدي ويظن به سوء يجنب^(٥).

٦- نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه المجذومة من الطواف بالبيت^(٦).
وجه الدلالة : أن في هذا الأثر منع الجذماء من مشاهدة الجمع في الجوامع مع الناس، قلت : ويحمل ذلك على كل وباء يضر بالمخالطة .

(٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون ١٣٠/٧، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ١٧٣٨/٤.

(٤٠) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد، باب نهى من أكل ثوماً وبصلاً أو كراثاً ٣٩٥/١٠.. وأخرجه النسائي في سننه باب الكراث ٢٣٨/٦، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٨٥/٣ .

(٢) انظر: المسالك شرح الموطأ ٤٧٩/١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه ١٧٥٢/٤، وأخرجه ابن ماجه في سننه باب الجذام ١١٧٢/٢، وأخرجه النسائي في سننه باب المجذوم ٩١/٧.

(٤) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٣٤٦/٢.

(٥) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٧١١/٧.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحج عن ابن أبي مليكة عن عمر ٥٦٧/١، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٧١/٥، وقال عنه عبدالقادر الارناؤوط: (في سننه انقطاع فإن عبدالله بن أبي مليكة لم يدرك عمر بن الخطاب) انظر : جامع الأصول ٢١٥/٣.

والعزله أثناء الوباء كانت معروفة منذ الماضي، وكان المرضى يعتزلون الناس في ضواحي المدينة، أو في بيوتهم، وقد يقضى الحاكم لمن به وباء بالسجن إذا لم يلتزم بذلك، ومما ورد يدل على ذلك (قَالَ: أَصْبَغُ لَيْسَ عَلَى مَرْضَى الْحَوَاضِرِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا إِلَى نَاحِيَةِ بَقْضَاءٍ يُحْكَمُ بِهِ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ إِنْ أُجْرِيَ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ مِنَ الرَّزْقِ مَا يَكْفِيهِمْ، مُنَعُوا مِنْ مُخَالَطَةِ النَّاسِ بِلُزُومِ بَيْوتِهِمْ، أَوْ بِالسَّجْنِ إِنْ شَاءَ وَقَالَ: ابْنُ حَبِيبٍ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِالسَّجْنِ إِذَا كَثُرُوا أَحَبُّ إِلَيَّ وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ^(١)).

٧- عبدالله بن أبي أوفى قال: (كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح او رمحين^(٢)).

وجه الدلالة : إباحة مباحة أهل الأسقام الفادحة المستكرهة، إذا لم يؤد ذلك إلى إضاعتهم، وإهمالهم^(٣)، فيه أيضاً أن الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سبباً لإعدائه بمرضه^(٤).

كيفية صلاة المصاب :

فاذا كان الانسان مصاباً فيجب عليه إعتزال الناس، والالتزام بالتعليمات الصادرة من ولي الأمر، ومن وزارة الصحة بعزل نفسه، فيصلي في بيته، أو في موطن العزل، فإن كان قادراً على أداء الصلاة بأركانها وشروطها صلاحها كما هي، وإن كان مريضاً مرضاً يشق عليه ذلك صلى على قدر استطاعته، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (صل قائماً، فإن لم تستطع فصل قاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب^(٥)) .

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٧/٢٦٤-٢٦٥ .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الطب باب توقي كلام المجذوم ١/٣٥٥، وقال عنه ابن حجر في فتح الباري: (أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واه) ١٠/١٥٩ .

(٣) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٣٢/٢٦٧ .

(٤) انظر: عمدة القاري ٢١/٢٤٦ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ٢/٤٨، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة باب في صلاة القاعد ١/٢٥٠، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ماجاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

قال ابن رشد (ت ٥٩٥هـ): "في صلاة المريض: أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه ويصلي جالساً، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما، أو أحدهما ويومئ مكانهما^(١)، قال ابن بطلال: (والعلماء مجمعون أنه يصليها كما يقدر حتى ينتهي به الأمر إلى الإيماء على ظهره أو على جنبه كيفما تيسر عليه، فإن صلى على جنبه كان وجهه إلى القبلة على حسب دفن الميت، وإن صلى على ظهره كانت رجلاه في قبلته ويومئ برأسه إيماء^(٢))، وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): (فأجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاحها قاعداً ولا إعادة عليه... قال أصحابنا: ولا يشترط في العجز أن لا يتأتى القيام، ولا يكفي أدنى مشقة، بل المعتبر المشقة الظاهرة، فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو نحو ذلك، أو خاف راكب السفينة الغرق أو دوران الرأس صلى قاعداً ولا إعادة، وقال إمام الحرمين في باب التيمم: الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه؛ لأن الخشوع مقصود الصلاة^(٣)).

ومن خلال هذه النصوص نجد التيسير والرحمة على المريض في الشريعة الإسلامية وفق ما ذكر الفقهاء الأجلاء، دون إفراط أو تفريط، فهناك مراعاة لحال المريض تختلف عن حال الصحيح بتنقيص بعض الأمور المطلوبة في الصلاة من الأصحاء حيث لا تصح صلاتهم إلا بالإتيان بها، ولكن عند طرؤ المرض فإنه يُيسر على المريض رحمة به، فلا يكلف بإتمام المطلوب بل ينقص منه.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للفتاء: بعض مرضى فيروس كورونا لا يستطيع الوضوء، وهو قادر على التيمم، ولكن يخشى أن يؤثر الغبار على الجهاز

٢/٢٠٨، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب ماجاء في صلاة المريض

١/٣٨٦.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/١٨٨.

(٢) شرح البخاري لابن بطلال ٣/١٠٤.

(٣) المجموع شرح المذهب ٤/٣١٠.

التنفسي، خصوصا أن الفايروس عادة يفتك بالجهاز التنفسي ، فما الحكم من حيث الطهارة ؟

أجابت اللجنة : إذا كان التيمم يلحقه به ضرر فإنه يصلي على حسب حاله .
وسئلت أيضا :إذا كان مريض فايروس كورونا في مكان لا يوجد حوله دورات مياه ،وكان على غير طهاره ،وأدركته الفريضة ،وفي الغالب يلحقه ضرر بترك مكانه فكيف يتطهر ويصلي ؟

أجابت اللجنة: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يصلي على حسب حاله ،إن قدر على التطهر بالماء لزمه ،فإن لم يقدر فإنه يتيمم ،فإن تعذر عليه الوضوء والتيمم صلى على حسب حاله ^(١).

وإذا تطورت حالة المريض حتى نقل الى المشفى ،وجعل فيه التنفس الصناعي، فإن كان عقله حاضرا صلى على حسب حاله ،إن استطاع الوضوء ،وإلا تيمم ،وإن لم يستطع صلى على حسب حاله ،وإن كان فاقداً للوعي رفع عنه التكليف والله المستعان.

(١) فتوى اللجنة الدائمة للافتاء رقم (٢٨٠٦٨) وتاريخ ١٧/٩/١٤٤١هـ.

المسألة الثانية: أحكام صلاة العاملين في الهيئة الطبية زمن انتشار الوباء

ومنع التجول.

في زمن الوباء وانتشار الأمراض في وقتنا الحالي، ومع ظهور مرض كورونا يضطر العاملون في المؤسسات الصحية إلى تأخير الصلاة عن وقتها في الحالات الشديدة جدا، ولبس ملابس خاصة تجنباً للعدوى، وفي الحالات الضرورية قد يكون تحت هذه الملابس حافظة لقضاء الحاجة، ولا بد أن يلتزم العاملون بهذا اللباس فترة ساعات الدوام التي يمكن أن تكون ٨ ساعات أو أكثر لخوف العدوى، وقلة اللباس، فما هو المشروع في حقهم وما حكم الصلاة في حقهم؟

في المستشفيات حالياً يتعرض الأطباء للمهالك، وهم الآن على ثغر من الجهاد، للحفاظ على أنفس الناس، حيث يسارعون في إنقاذهم من الأخطار، وهم معذرون الآن في ترك الجمعة والجماعة، وقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمُعَةِ عَلَى سُقُوطِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ، وَجَوَازِ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِمَنْ يَقُومُ بِالتَّمْرِيضِ لِقَرِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ^(١)، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَتَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا "اسْتَصْرَخَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بَعْدَ اِرْتِفَاعِ الضُّحَى فَأَتَاهُ بِالْعَقِيقِ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ"^(٢).

وقد عد السيوطي في الأشباه والنظائر نحو أربعين عذراً للتخلف عن صلاة الجماعة، ذكرها الفقهاء، ومن هذه الأعذار: "القيام على المريض والعناية به"^(٣)، وقال ابن عابدين الحنفي رحمه الله - في ذكر أعذار ترك الجماعة: (وقيامه بمريض، فإن كان يحصل له بغيبته المشقة والوحشة جاز له ذلك)^(٤)

(١) انظر: درر الحكام ١/٨٥، التاج والاكلیل ٢/٥٥٧، الحاوي الكبير ٢/٢٥٠، المبدع ١٠٥/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرا ٤/١٤٦٦، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣/٢٣٩، وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ١/٤٤٣، وأخرجه البيهقي في سننه ٣/١٨٥.

(٣) الأشباه والنظائر ١/٤٣٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٥٥٦.

، وقال النووي الشافعي رحمه الله: قال أصحابنا (الشافعية) : من الأعذار في ترك الجماعة : (أن يكون مُمرّضاً لمريض يخاف ضياعه ، فإن كان له غيره يتعهد له لكنه يتعلق قلبه به فوجهان ، أصحهما أنه عذر ؛ لأن مشقة تركه أعظم من مشقة المطر ، ولأنه يذهب خشوعه^(١) .

وقال المرادوي الحنبلي رحمه الله: (يعذر أيضا في تركها لتمرير قريبه^(٢)) .
وقال ابن حزم رحمه الله: (من العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد .. خوف ضياع المريض^(٣)) .

ويجوز للعاملين في المجالات الصحية في هذه الجائحة الأخذ برخصة الجمع بين الصلوات ، جمع تقديم ، أو جمع تأخير ، قياسا على السفر بجامع المشقة والحاجة ، وقد كان هذا من ضمن توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لعام ١٤٤١ هـ ، والتي كانت بعنوان فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية^(٤) .

وقد سئلت اللجنة الدائمة : متى يصلى الممارس الصحي الذي لديه حالات حرجة ، ولا يستطيع الصلاة في وقتها ، كالعصر مثلا وكان مشغولا بإنقاذ المرضى من الهلكة حتى غربت الشمس ؟
أجابت اللجنة : إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يصلها متى تمكن من ذلك ، ولو بعد خروج وقتها^(٥) .

ولا شك أن من مقاصد الشريعة رفع الحرج والمشقة عن المكلفين قال الشاطبي (ت ٧٩٠) : "فكذلك إذا فرضنا أن رفع الحرج في الدين مثلاً مفقود فيه صيغة عموم؛ فإننا نستفيده من نوازل متعددة خاصة، مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج، كما إذا وجدنا التيمم شرع عند مشقة طلب الماء،

(١) المجموع شرح المذهب ٤/٢٠٥ .

(٢) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/٣٠١ .

(٣) المجموع شرح المذهب ٤/٣١٠ .

(٤) مجمع الفقه الاسلامي الدولي الندوة الفقهية الطبية الثانية فايروس كورونا المستجد كوفيد - ١٩ وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية التي ينظمها مجمع الفقه الاسلامي - عن بعد - ٢٣ شعبان ١٤٤١ هـ ، ١٦ ابريل ٢٠٢٠ م .

(٥) فتوى اللجنة الدائمة للافتاء رقم (٢٨٠٦٨) وتاريخ ١٧/٩/١٤٤١ هـ .

والصلاة قاعداً عند مشقة القيام، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر... إلى جزئيات كثيرة جداً يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج؛ فإننا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها، عملاً بالاستقراء، فكأنه عموم لفظي^(١).

قال الشريبي (ت ٩٧٧) عن جواز الجمع للمريض ونحوه: "وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]"^(٢).

وإذا اضطر الممرض والطبيب الى لبس الملابس الخاصة بالوباء ولبس الحفاظه تحتها وطال عليهم الوقت، وحان وقت الصلاة، ولا يستطيعون خلع الملابس، ولا الوضوء ولا التيمم، فلهم الصلاة على حسب حالهم، وقد رأينا مقاطع فيديو لبعض العاملين في المستشفيات في هذا الوباء العام يصلون ولا يسجدون في الارض ويصلون ايماءً، وذلك يجوز اذا كان هناك يقين بأن الأرض تحمل الفيروس ويخشى من انتقاله، لأن هذه من حالات الضرورة ولا إعادة عليهم وصلاتهم صحيحة، وقد سألت طبيبة في مستشفى الملك فيصل التخصصي^(٣) فأجابت: بأن الأمر واقع، وأنه يكون في حالات الولادة للمرأة المصابة بالوباء، أو في حالات غرف الانعاش للمرضى المصابين بالوباء، وهذه حالة اضطرار يقدر لها قدرها وقد أفتى الشيخ ابن عثيمين المريض المضطر للصلاة على حاله بذلك فقال رحمه الله: (إن هذه المشكلة تواجه كثيراً من المرضى، تجده يكون متعباً من مرضه، ولا يجد ماءً يتوضأ به، ولا يجد تراباً يتيمم به، وربما تكون ثيابه ملوثة بالنجاسة فيفتي نفسه في هذه الحال أنه لا يصلي وأنه بعد أن يبرأ يصلي، وهذا خطأ عظيم، والواجب على المريض أن يصلي بحسب حاله، بوضوء إن أمكن، فإن لم يمكن فيتيمم، فإن لم يمكن فإنه يصلي ولو بغير تيمم ثم يصلي وثيابه طاهرة، فإن لم يمكن صلى

(١) الموافقات ٤ / ٥٨.

(٢) مغني المحتاج ١ / ٥٣٤.

(٣) كان هذا السؤال عن طريق الاتصال بأحد الطبيبات في مستشفى التخصصي بالرياض يوم الثلاثاء ٢٧ / ٨ / ١٤٤١ هـ الساعة الرابعة عصر.

بها ولو كانت نجسة، وكذلك بالنسبة للفراش إذا كان طاهراً، فإن لم يمكن تطهيره ولا إزالته وإبداله بغيره ولا وضع ثوب صفيق عليه فإنه يصلي عليه وإن كان نجساً^(١)، وهكذا العاملين يصلون على حسب حالهم .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للافتاء : هل يجوز للممارس الصحي الذي يتعامل مع المصابين بفايروس كورونا ويصعب عليه نزع الملابس الطبية الواقية أن يتيمم للصلاة ؟

أجابت اللجنة : إذا كان لا يستطيع نزع الملابس الواقية أو يتضرر بنزعها للوضوء أو للتيمم فإنه يصلي على حسب حاله^(٢).

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٢/٩٧-٩٨ .
(٢) فتوى اللجنة الدائمة للافتاء رقم (٢٨٠٦٨) وتاريخ ١٧/٩/١٤٤١ هـ .

المطلب الثالث: حكم صلاة الجماعة في البيوت زمن الوباء ومنع التجول وفيه

أربعة مسائل :

المسألة الاولى : صلاة الرجل بأهل بيته في زمن الوباء ومنع التجول .

صورة المسألة :

مع إنتشار الوباء ومع منع التجول ، قامت الدولة مشكورة بإجراء احترازي للحد من من التعرض للمخاطر، وتقليل التجمعات، وانتشار الاوبئة، فمنعت الصلاة جماعة في المساجد، والإكتفاء بالأذان ، فهل يعتبر الخوف من الوباء من الأعذار الشرعية التي تمنع من الذهاب للمسجد، وتكون الصلاة في البيت أو مكانه؛ رخصة شرعية؛ نعم يعتبر الخوف من المرض رخصة لترك صلاة الجماعة في المسجد.

قال المرادوي في الإنصاف: ويعذرُ في ترك الجمعة والجماعة المريضُ بلا نزاع، ويعذرُ أيضا في تركهما لخوفِ حدوثِ المرضِ (١).

وقال ابن قدامة (ويُعذرُ في تركِهما الخائفُ؛ لما رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عَذْرٌ، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى (٢). وَالْخَوْفُ، ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ؛ خَوْفٌ عَلَى النَّفْسِ، وَخَوْفٌ عَلَى الْمَالِ، وَخَوْفٌ عَلَى الْأَهْلِ. فَأَلَوَّلُ، أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ سُلْطَانًا، يَأْخُذُهُ أَوْ عَدُوًّا، أَوْ لِيَصًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ دَابَّةً، أَوْ سَيْلًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، مِمَّا يُؤْذِيهِ فِي نَفْسِهِ (٣)،

(١) الانصاف ٢/٣٠٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة ٢/٢٩٤، وصححه الحاكم في مستدركه باب التأمين ١/٢٤٥، وأخرجه الدارقطني في سننه ١/٤٢٠، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٥/٤١٥، وقال ابن حجر (زَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ. وَالْحَاكِمُ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى تَضْعِيفِ الْكَلْبِيِّ، وَلَكِنْ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: هُوَ صَدُوقٌ، إِلَّا أَنَّهُ يُدَلِّسُ، نَصَبَ الرَّايَةَ ٢/٢٣، وقال في الدراية: (أخرجه أبو داود من طريق أبي جناب عن معمر العبيدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عنه وأخرجه ابن ماجة من رواية شعبة عن عدي بلفظ من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر وصححه الحاكم ١/١٦٧).

(٣) المغني ١/٤٥١.

ولاشك أن ترك الصلاة جماعة إنما هو للخوف على النفس من الهلكة من الوباء .

وقال الماوردي الشافعي: (العذر الذي يترك به الجماعة هو الخوف العام من متغلب غير مأمون على نفس أو مال^(١)).

وأيضاً في أمره عليه الصلاة والسلام بالصلاة في الرحال لأجل الطين والمطر، دليل على مسألتنا، وذلك فيما روي أن ابن عمر أقام الصلاة بضجنان في ليلة مطيرة، ثم قال: صلوا في رحالكُم، " كان صلى الله عليه وسلم يأمر مناديه في الليلة المطيرة، أو الليلة الباردة ذات الريح فينادي: ألا صلوا في رحالكُم^(٢) " مع أن ضررها أيسر من انتشار الوباء، والأمراض والهلاك، وفي ذلك ذلك تنبيهاً على جوازه بما هو أعظم^(٣).

ولأن المشقة العظيمة في الشرع معتبرة، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والتخفيف، لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفتوات في عبادة أو عبادات ثم تقوت أمثالها^(٤).

ومما يدل على مشروعية الصلاة في البيوت عند الخوف قوله تعالى: ﴿واجعلوا بيوتكم قبلة﴾ [يونس ٨٧] ، قال مجاهد: (كانوا لا يصلون إلا خائفين، فأمروا أن يصلوا في بيوتهم^(٥)) ، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - «سيكون أمراء بعدي يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فإذا فعلوا فصلوا أنتم في بيوتكم ثم صلوا معهم واجعلوا صلاتكم معهم سبحة^(٦)» فهذا يدل على صحة الصلاة في البيوت

(١) الحاوي الكبير ٣٠٤/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان ،باب الأذان للمسافر ١/١٢٩، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين ،باب الصلاة في الرحال في المطر ١/٤٨٤ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٨٤/٢ .

(٤) انظر: قواعد الاحكام ١٠/٢ .

(٥) انظر: تفسير الطبري ١٧٢/١٥ .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٨٥/٦، وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الصلاة باب ماجاء فيما اذا أخروا الصلاة عن وقتها ١/٣٩٨، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٩١/١ .

مع العذر .

ومن كان محافظاً على صلاة الجمعة، والجماعة، ولزوم المساجد للعبادة، وجاءه العذر، فإنه معذور وأجره تام موفور؛ لعموم قوله □ : (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً^(١)) ، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : (المعذور يكتب له أجر الجماعة كاملاً، إذا كان من عادته أن يصلي مع الجماعة، مستدلاً بالحديث^(٢)) .

والسنة أن يصلي الرجل بأهله ومن معه جماعة، ويدرك بذلك فضل الجماعة، فعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله □ : (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كانوا أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل^(٣)) .

وإذا اجتمع رجالان فأكثر في البيت، فيجب عليهم أن يصلوا جماعة، نص عليه الإمام أحمد، وهو قول عطاء، والأوزاعي، وأبو ثور، واختاره ابن قدامة، وابن تيمية^(٤) .

وقال الوزير ابن هبيرة : أجمعوا على أن أقل الجمع الذي تنعقد به صلاة الجماعة في الفرض غير الجمعة إثنان، إمام ومأموم قائم عن يمينه، وحكاه النووي إجماع المسلمين^(٥) .

والواحد يكون عن يمين الإمام، سواء أكان رجلاً أو صبياً؛ لأن النبي □ لما صف معه ابن عباس في صلاة الليل عن يساره، أداره عن يمينه، فقد روي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مل ماكان يعمل في الإقامة ٥٧/٤، وأخرجه أحمد في مسنده ١٨٠/٢٠ .

(٢) الشرح الممتع ٣٢٣/٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة ١٥١/١، والنسائي في سننه كتاب الصلاة، باب الجماعة إذا كانوا أكثر من اثنين ٤٢٤/١، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٤٠٥/٥، وقال عنه الالباني : (حديث صحيح)، صحيح أبو داود ٧٤/٣، وقال ابن حجر : (قال النووي في الخلاصة أسناده صحيح)، نصب الرأية ٢٤/٢ .

(٤) انظر: المغني ١٣١/٢ .

(٥) انظر: الأحكام شرح أصول الأحكام ٣٤/١، المجموع ١٩٦/٤ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: (بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لِأَرَقِبَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: نَامَتِ الْعُيُونُ وَغَارَتِ النُّجُومُ وَبَقِيَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، ثُمَّ قَرَأَ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [آل عمران: ١٩٠] ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقٍ فِي الْهَوَاءِ فَتَوَضَّأَ وَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ، فَتَوَضَّأَتْ وَوَقَفْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي - وَفِي رِوَايَةٍ بِذُؤَابَتِي - وَأَدَارَنِي خَلْفَهُ حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَعُدْتُ إِلَى مَكَانِي فَأَعَادَنِي ثَانِيًا وَثَالِثًا، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ: مَا مَنَعَكَ يَا غُلَامُ أَنْ تَتَّبِعْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَوْقَفْتُكَ فِيهِ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُسَاوِيكَ فِي الْمَوْضِعِ فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ^(١)) ، و إذا كانوا أكثر من واحد صلوا خلفه لان أنس صلى مع النبي □ واليتيم فجعلهم خلفه ، قال أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : (إِنَّ جَدَّتِي مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى طَعَامٍ فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : قُومُوا لِأُصْلِي بِكُمْ، فَأَقَامَنِي وَالْيَتِيمَ مِنْ وَرَائِهِ، وَأُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ مِنْ وَرَائِنَا^(٢)) ، وَلِأَنَّ الْإِمَامَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ يَمْتَنَزُ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ وَلَا يُشْتَبَهُ عَلَى الدَّخْلِ لِيُمْكِنَهُ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا بِالنَّقْدِ^(٣) . والأطفال يجعلهم خلفه كالمكلفين إذا كانوا قد بلغوا سبعا فأكثر، وهكذا لو كان صبي ومكلف يجعلهما خلفه؛ لأن النبي □ صلى بأئس واليتيم وجعلهما خلفه كما في الحديث السابق ، و لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى^(٤)» أَيِ الْبَالِغُونَ أَوْلُو الْعُقُولِ، وَالْحَالِمُ هُوَ الْبَالِغُ سِوَاءَ اِحْتِلَامٍ أَوْ لَمْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء ٣٩/١، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٢٨/١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير ٨٦/١، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة ٤٥٧/١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٥٨/١ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها ٣٣٣/١، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف ١٨٠/١، وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الصلاة، باب ماجاء ليلني منكم أولوا

يَحْتَلِمُ (١) .

والمرأة إذا أرادت صلاة الجماعة فإنها تكون خلف الرجل ولو كان من محارمها، ولا يجوز لها أن تصف مع الإمام ولا مع الرجال^(٢)، لأن النبي ﷺ لما صلى بأنس واليتيم، جعل أم سليم خلفهما، قال أنس: (فقام رسول الله وصدفت واليتيم وراعه والعجوز من ورائنا^(٣))، وإذا كان الرجل يصلي بأهل بيته من النساء، وأخطأ فإنه يجوز للمرأة أن ترد عليه إذا أخطأ لأنه محرم لها، ولا تجوز إمامة المرأة بالرجال، قال النووي: (اتفق أصحابنا على أنه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة، وسواء في منع إمامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح، وسائر النوافل، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين^(٤))، ويشترط للنساء صلاة الجماعة في البيت إذا لم يوجد رجال وتكون الإمامة في وسطهن .

الإحلام ١/٤٤٠، وأخرجه ابن ماجهفي سننه كتاب الصلاة، باب ما يستحب أن يلي الإمام ١/٣١٢ .

(١) انظر : الجوهرة النيرة ١/٦٠ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١/٥٨، منح الجليل ١/٣٨٠، التنبيه في الفقه الشافعي ١/٣٩، والمغني ٢/١٣١ .

(٣) سبق تخريجه في ص ٢١ .

(٤) المجموع ٤/١٥١ .

المسألة الثانية : إمامة الصبي المميز بأهل بيته في زمن الوباء ومنع

التجول .

صورة المسألة : مع انتشار الوباء ومع منع التجول ، قامت الدولة بإجراء احترازي للحد من التعرض للمخاطر، وتقليل التجمعات، وانتشار الاوبئة، فمنعت الصلاة جماعة في المساجد، والإكتفاء بالأذان، واكتفى الناس بالصلاة في البيوت جماعة، فإذا وجد في البيت صبي يتقن قراءة القرآن لم يبلغ هل يجوز الصلاة خلفه أم لا ؟

الصبي : هو من لم يبلغ الحلم من الغلمان وقد يكون مميزاً وقد يكون غير مميز^(١)، قال السُّبْكِيُّ : الصَّبِيُّ الغُلامُ ، وقال السيوطي هو صبي حتى يبلغ^(٢).

والتَّمْيِيزُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ ، بِمَعْنَى : أَنْ يَكُونَ لَهُ إِدْرَاكٌ يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرِّ ويلاحظ : أن التمييز ليس

لَهُ سِنَّ مَعْيَنَةٌ يُعْرَفُ بِهَا، وَلَكِنْ تَدُلُّ عَلَى التَّمْيِيزِ أَمَارَاتُ التَّفَتُّحِ وَالنُّضُوجِ، فَقَدْ يَصِلُ الطِّفْلُ إِلَى مَرَحَلَةِ التَّمْيِيزِ فِي سِنَّ مُبَكَّرَةٍ، وَقَدْ يَتَأَخَّرُ إِلَى مَا قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَتَنْتَهِي هَذِهِ الْمَرَحَلَةُ بِالْبُلُوغِ^(٣) .

تحرير محل النزاع :

في تعريف الصبي السابق تبين أن الصبي قد يكون مُمَيِّزاً وقد يكون غير مميز وقد اتفق الفقهاء على أن

أنَّ إمامة الصبي غير المميز لا تجوز^(٤) ؛ لفقدان النية ، والصلاة بلا نية باطلة، قال ابن قدامة - رحمه الله - : "ولا نعلم خلافا بين الأمة في وجوب النية للصلاة، وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها^(٥)". واتفقوا - أيضاً - أن إمامة

(١) انظر : تهذيب اللغة ١٢/١٨٠، لسان العرب ١٤/٤٥١ .

(٢) انظر : عون المعبود شرح سنن ابو داود ١٢/٧٣ .

(٣) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/١٧٨، نيل الأوطار ٨/٣٥، المجموع ٤/٢٤٨ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١/١٥٧، الذخيرة ٢/٢٤٢ .

(٥) المغني ١/٣٣٦ .

الصبي المميّز لمثله جائزة ؛ لأنه بمنزلته^(١) ، جاء في الموسوعة الفقهية :إمامة المميز لمثله جائزة في الصلوات الخمس وغيرها عند جميع الفقهاء^(٢) .
واختلفوا في إمامة الصبي المميّز لبالغ سواء أمّه لفرض أو نفل ، وهاتان الصورتان هما محل البحث .

المسألة الأولى : إمامة الصبي المميز لبالغ في الفرض :

في هذه المسألة قولان للعلماء :

القول الأول :لايجوز وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة واختاره ابن قدامة^(٣)

القول الثاني : يجوز ، وهو قول الشافعية، ورواية عند الحنابلة، واختاره الشيخين ابن باز، وابن عثيمين^(٤) رحمهما الله تعالى .

أدلة القول الأول :

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يُفبق)^(٥) .
وجه الدلالة : أن الصبي لا قصد له، وهي العلة في رفع التكليف عنه^(٦) .

(١) انظر: البحر الرائق ٣٨١/١، الفتاوى الهندية ٨٥/١، الذخيرة ٢٤٢/٢، مواهب الجليل ٤٣٦/١، المجموع ٢٤٨/٤، الفروع ٢٤/٣ .

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٣/٦، نيل الأوطار ٣٥/٨ .

(٣) انظر: البحر الرائق ٣٨١/١، بدائع الصنائع ١٥٧/١، الذخيرة ٢٤٢/٢، مواهب الجليل ٤٣٦/١، المغني ٣٣٦/١ .

(٤) انظر : الأم ١٩٣/١، المجموع ٢٤٨/٤، المغني ٣٣٦/١، الفروع ٢٤/٣ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود ،باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ١٣٩/٤، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى كتاب الطلاق ،باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٢٦٥/٥، وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الحدود ،باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد ٣٢/٤، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق ،باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ٦٥٩/١، وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب البيوع ،وقال فيه صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ٥٩/٢ .

(٦) انظر :أنوار البروق في أنواع الفروق ٧٧/٢ .

نوقش الدليل بالآتي : أن الصبي المميز له قصد ،يعرف به ماينفعه ومايضره^(١) .

أجيب : إذا صحّ أنه غير مأمور، ولا مكلف ،فإذا هو كذلك فليس هو المأمور بالأذان ولا بالإمامة، وإذ ليس مأمورا بهما ،فلا يجزئان إلا من مأمور بهما لا ممن لم يؤمر بهما^(٢).

يجاب :بأنه مأمور من باب التدريب على الخير، ومأجور على فعله ،والحديث في رفع التكليف، وليس في نفي صحة الصلاة^(٣).

٢- حديث أبو هريرة قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين^(٤)) .

وجه الدلالة: أن الصبي لا يؤمن منه الإخلال بشرط من شرائط الصلاة ،ولا يصح منه الضمان لصلاة المقتدي^(٥).

٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تُقدّموا صبيانكم ولا سفهاؤكم في صلاتكم^(٦)) .

وجه الدلالة : أن الامر جاء بعدم تقديمهم في الصلاة^(٧) .

(١) انظر: المجموع ٢٥٠/٤ .

(٢) انظر: المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود ٤ / ٣٠٤ .

(٣) انظر: المجموع ٢٥٠/٤ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ،باب مايجب على المؤذن من تعاهد الوقت

١٤٣/١ ،وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الصلاة ،باب ماجاء أن الامام ضامن

والمؤذن مؤتمن ١٤٣/١ ،وابن ماجه في سننه كتاب الصلاة ،باب مايجب على الامام

٣١٤/١ ،وقال ابن حجر في تلخيص الحبير : (أخرج مسلم بهذا الاسناد نحو من

أربعة عشر حديثا عن أبي هريرة) ٣٦٩/١ ،وأخرجه الحاكم في المستدرک

وقال :صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ٣٣٧/١ .

(٥) انظر: المبسوط ١٨٠/١ ،كشاف الفتاوى ٤٨٠/١ ،الذخيرة ٢٤٢/٢ .

(٦) أخرجه البيهقي وضعف اسناده في الخلافيات ٣١٩/٣ ،وقال الذهبي في تنقيح

التحقيق : (لايصح) ٤٨٠/٢ ،وقال ابن عبدالهادي : (هذاحديث لايصح ولايعرف له

اسناد صحيح بل روي بعضه بإسناد مظلم)تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق

٢٥٥/٢ .

(٧) انظر:كشاف الفتاوى ٤٨٠/١ ،المبدع ٨٢/٢ .

نوقش : بأن الحديث ضعيف وليس اسناده بصحيح ،قال الذهبي : (لايصح) (١).

٤- أن الإمامة حال كمال ، والصبي ليس من أهل الكمال أشبه المرأة ، بل أكد لأنه نقص يمنع التكليف وصحة الإقرار (٢).

٥- قول ابن مسعود : لا يُؤمّ الغلام حتى تجب عليه الحدود (٣) ، وقول ابن عباس : لا يُؤمّ الغلام حتى يحتلم (٤) ، رواهما الأثرم قال الشيخ منصور البهوتي - رحمه الله - : "ولم يُنقل عن غيرهما من الصحابة خلافه (٥).

ونوقش : بأنه قول صحابي وللاجتهاد فيه مجال ، فلا يكون حجة سيما وقد ورد ما يدل على خلافه ، وهو حديث عمرو بن سلمة الجرمي (٦) .

٧- أن الطفل لايعتدبه من جملة المؤتمين في الجمعة فلايجوز أن يكون إماما (٧) .

أدلة القول الثاني :

١- عموم حديث أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله ... الحديث) (٨) .

(١) انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/٢٥٥، تنقيح التحقيق للذهبي ٢/٤٨٠ .

(٢) انظر: كشاف الفتاوى ١/٤٨٠، المبدع ٢/٨٢، الممتع شرح المقنع ١/٤٧٦ .

(٣) ذكره ابن رجب في فتح الباري وقال عنه: (أخرجه الأثرم عن ابن مسعود باسناد منقطع) ٦/١٧٣، وقال الألباني في ارواء الغليل: (لم أقف على اسناده الا ان الاثرم ذكره في سننه ولم نطلع عليها ولا وجدت من تكلم عنه) ٢/٣١٣ .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢/٣٩٨، و البيهقي في سننه الكبرى ٣/٢٥٥، وأخرجه في الخلافيات وقال عنه: (اسناده ضعيف) ٣/٣٨٩، وقال عنه ابن حجر في فتح الباري: (اسناده ضعيف) ٢/١٨٥ .

(٥) انظر: شرح منتهى الارادات ١/٢٧٦ .

(٦) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/٦٧ .

(٧) انظر: البحر الرائق ٢/١٦٤ .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ،باب من أحق بالأمامة ١/٤٦٥، وابو داود في سننه كتاب الصلاة ،باب من أحق بالأمامة ١/١٥٩، والترمذي في سننه ، في كتاب الصلاة ،باب من أحق بالأمامة ١/٤٥٨، والنسائي في سننه في كتاب الصلاة ،باب من أحق بالأمامة ١/٤١٨، وابن ماجه في سننه ، في كتاب الصلاة ،باب من أحق بالأمامة ١/٣١٣ .

وجه الدلالة: الحديث لَمْ يَذْكُرْ بِالْعَا وَلَا غَيْرَ بَالِغٍ، وَالْأَخْبَارُ عَلَى الْعُمُومِ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِثْنَاءُ فِيهَا إِلَّا بِحَدِيثٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو إجماع ولم يوجد. (١)

نوقش: بأن هذا حديث عام تخصصه أحاديث النهي عن إمامة الصبي لأنه غير مكلف. (٢)

٢- حديث عمرو بن سلمة الجرمي (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرَكُمْ قِرْآنًا) قال فنظروا فلم يكن أحد أكثر قِرْآنًا مِنِّي، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن سِتِّ أو سبع سنين (٣).. الحديث).

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على أن الصبي المميز تجوز أمامته في الفريضة فعمرو بن سلمه كان صغيراً وكان هذا بعلم النبي صلى الله عليه وسلم وإقراره بذلك. (٤)

نوقش: بأنه بلا علم من النبي صلى الله عليه وسلم فلاحجة فيه، وأن هذا اجتهاد من قومه فلاحجة، فَإِنَّهُ كَانَ بِالْبَدَايَةِ فِي حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ بَعِيدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَوَى هَذَا الْإِحْتِمَالَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: وَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ حَرَجْتُ اسْتِي، وأيضاً قالوا إنه يحتمل أنه نافله وليست فرض. (٥)

اجيب: بما رواه عمرو بن سلمه عند ابوداود في سننه قال عمرو بن سلمة، عن أبيه: (أَنَّهُمْ وَقَدُوا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ يَوْمِنَا قَالَ: "أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ - أَوْ: أَخْذًا

(١) انظر: البحر الرائق ١٦٤/٢، المجموع ٢٥٠/٤.

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب ١٧٣/٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب من شهد الفتح ١٥٠/٥، وأحمد في مسنده ٤٣/٣٣ والنسائي في سننه كتاب الصلاة، إمامة الغلام قبل أن يحتلم ٤٢٢/١.

(٤) انظر: المجموع ٢٥٠/٤، فتح الباري لابن رجب ١٦٤/٦، المغني ١٦٧/٢.

(٥) انظر: الذخيرة ٢٤٢/٢، المغني ١٦٧/٢، فتح الودود في شرح سنن أبي داود ٣٧٩/١.

لِلْقُرْآنِ -"، فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعت، قال: فقدّموني وأنا غلام وعليّ شملة لي، قال: فما شهدتّ مجمعاً من جرّم إلا كنتّ إمامهم، وكننتّ أصليّ على جنازهم إلى يومي) ، وكلام الخصم على تقدير أنه لم يفد مع أبيه فقد كانت إمامته مع وجود رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والوحي ينزل عليه ، ولا يقع التقرير مع نزول الوحي على ما لا يجوز^(١) .

نوقش : قال الخطابي : (كان الحسن يضعف حديث عمرو بن سلمة، وقال مرة: دعه ليس بشيء بين قال أبو داود: وقيل لأحمد: حديث عمرو؟ قال: لا أدري ما هذا؟ والعجب أنهم لم يجعلوا قول أبي بكر الصديق وعمر الفاروق وكبار الصحابة - رضي الله عنهم - وأفعالهم حجة، واستدلوا بفعل صبي ست سنين، ولا يعرف فرائض الوضوء والصلاة، فكيف يتقدم في الإمامة، ومنعه أحوط في الدين^(٢)).

الراجح من الأقوال : القول بجواز إمامة الصبي للبالغ في الفرض ؛ لحديث عمرو بن سلمة فإنه حدث في زمن التشريع ووافق عموم حديث : (يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله) .

وقد قال الشيخ ابن عثيمين : (أنه لا قياس في مقابلة النص؛ لأنّ القياس رأيي يخطئ ويصيب، ولا يجوز القول في الدين بالرأي، فإذا كان لدينا حديث صحيح فإنّ الرأي أمامه ليس بشيء).

لكن؛ قد يعترض معترض فيقول: هل علم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم يعلم؟

الجواب: إما أن نقول: إنّه علم. وإما أن نقول: إنّه لم يعلم. وإما أن نقول: لا ندري. فإن كان قد علم فالاستدلال بهذه السنّة واضح، وإن علمنا أنّه لم يعلم فإننا نقول: إنّ الله قد علم، وإقرار الله للشيء في زمن نزول الوحي دليل على جوازه، وأنه ليس بمنكر؛ لأنه لو كان منكراً لأنكره الله، وإن كان الرسول لم يعلم به، ودليل ذلك :

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة ١٥٩/١ ، فتح الودود في

شرح سنن أبي داود ٣٧٩/١ .

(٢) انظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود ٤٥٨/٣ ، المغني ١٦٧/٢ .

أولاً: قول الله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا *﴾ [النساء] فأنكر الله عليهم تبييتهم للقول مع أن الناس لا يعلمون به؛ لأنهم إنما بيّتوا أمراً منكرًا، فدلّ هذا على أن الأمر المنكر لا يمكن أن يدعاه الله، وإن كان الناس لا يعلمون به

ثانياً: أن الصحابة استدلوا على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل وهذا استدلالٌ منهم بإقرار الله تعالى^(١).

المسألة الثانية: إمامة الصبي بالبالغ في النفل .

أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول :

تصح إمامة الصبي بالبالغ في النفل وهو قول الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة ، ورواية عند الحنفية والمالكية^(٢).

القول الثاني :

لا تصح إمامة الصبي بالبالغ في النفل وهو رواية عند الحنفية وهي الأظهر ، ورواية عند المالكية والحنابلة^(٣).

دليل القول الأول : أدلة الصورة السابقة (إمامة الصبي بالبالغ في الفرض) ، ولأنه متنقل يوم متقلين ، وهي أخف^(٤).

دليل القول الثاني: أن نفل الصبي دون نفل البالغ حتى لا يلزم الصبي القضاء بالإفساد بخلاف البالغ ، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز^(٥).

الترجيح :

الراجح هو القول الأول بأن إمامة الصبي تصح في النفل ؛ لقوة أدلتهم والله

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستنقع ٢٢٦/٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٥٧/١، الذخيرة ٢٤١/٢، المجموع ٢٩٤/٤، المغني .

(٣) انظر: المبسوط ١٣٧/١، بدائع الصنائع ١٥٧/١، بداية المجتهد ١٥٤/١، الذخيرة ٢٤١/٢.

(٤) انظر : الكافي في فقه الامام أحمد ٢٩٦/١.

(٥) انظر : المبسوط ١٣٧/١، البحر الرائق ٣٨١/١.

أعلم .

المسألة الثالثة : إتخاذ المسجد في مكان مخصوص من البيت في زمن

الوباء ومنع التجول .

انتشار الأوبئة العامة ، ومنها وباء كورونا يعتبر من الأعذار الشرعية التي تمنع من التجمع في المساجد لصلاة الجمعة ، والجماعة ، وتجزير الصلاة في البيت ؛ وهو رخصة شرعية وإجراء احترازياً للحد من التعرض للمخاطر وانتشار الأوبئة ؛ ومع منع التجول وانتشار الوباء ، و في مثل هذه الأحوال يشرع للإنسان أن يتخذ مصلى في بيته ويصلي فيه بأهل بيته جماعة .

واتخاذ مسجد في مكان مخصوص من البيت سنة ، فقد روى الإمام مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الأنصاري : (أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنها تكون الظلمة والمطر والسيول وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلي فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

وقد بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رَجْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : «بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ (٢)» . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَجْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «مَسَاجِدُ الْبُيُوتِ : هِيَ أَمَاكِنُ الصَّلَاةِ مِنْهَا ، وَقَدْ كَانَ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ أَنْ يَتَّخِذُوا فِي بُيُوتِهِمْ أَمَاكِنَ مُعَدَّةً لِلصَّلَاةِ فِيهَا (٣)» وقال أيضاً : (قد يستدل بحديث عتبان على أن الجماعة في البيت تكفي من حضور المسجد خصوصا للأعذار (٤)) ، وقال النووي رحمه الله : (وفيه : أنه لا بأس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت ، وإنما جاء في الحديث النهي عن إيطان موضع من المسجد للخوف من الرياء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب المساجد في البيوت ٩٢/١ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة ٤٥٥/١ .

(٢) انظر : صحيح البخاري ٩٢/١ .

(٣) انظر : فتح الباري ١٩٦/٣ .

(٤) انظر : فتح الباري ١٨٦/٣ .

ونحوه^(١).

واتخاذ المسجد في البيوت سنة ومستحب، و مساجدُ البُيُوتِ تُصَلِّي فِيهَا
النِّسَاءُ فَرَأَيْضَهَا وَنَوَافِلَهَا، وَيُصَلِّي فِيهَا الرِّجَالُ النَّفْلَ الْمُطْلَقَ، وَصَلَاةَ الصُّحَى،
وَالسُّنَنَ الرَّوَاطِبَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيهَا فِي بَيْتِهِ، فَعَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ : سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَقُولُ : (أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي ، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي
بَعْضُ ثَوْبِهِ)^(٢) .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله :

"والظاهر : أن مراد ميمونة في هذا الحديث مسجد بيت النبي صلى الله عليه
وسلم الذي كان يصلي فيه من بيته ؛ لأن ميمونة لا تفترش إلا بحذاء هذا
المسجد ، ولم تُرد - والله أعلم - مسجد المدينة^(٣) انتهى. وكذلك قيام الليل
يكون فيها؛ ويصلي فيها الرجل الفريضة إذا مرض، وكذلك إذا حصل عذر
يمنعه من الجماعة كما في مسألتنا، قال ابن رجب: (وما ذكره البخاري هناك
أن البراء ابن عازب صلى في مسجد بيته جماعة، وذكرنا قول أحمد، أنه لا
يحصل بالصلاة فيها فضيلة الصلاة في المسجد، إلا أن يكون يؤذن فيه ويقام،
كأنه يشير إلى أن يكون في حال الصلاة غير ممنوع، وأن إسحاق قال: لا
يحصل بالصلاة فيه جماعة فضل الجماعة في المسجد، إلا أن يكون له عذر.
وما حكاه البخاري هنا عن ابن عون، ظاهره: يدل على حصول فضل الجماعة
في المسجد بذلك، وإن كان مغلقا، وهو قياس قول من أجاز الاعتكاف فيه،
كما سبق ذكره، ويحتمل أن يكون ابن عون لا يرى حضور المساجد في

(١) انظر :شرح صحيح مسلم ١٦١/٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة ،باب الصلاة على النفساء وسننها
٧٣/١، وأخرجه مسلم في صحيحة كتاب الصلاة ،باب الاعتراض بين يدي المصلي
٣٦٧/١ .

(٣) انظر:فتح الباري ١٩٣/٢ .

الجماعة واجبا، أو أنه كان لهم عذر^(١)، ومрад ابن رجب ان المصلي في مسجد بيته لعذر يحصل له فريضة الجماعة، فيستحب له أن يتخذ مسجداً ليصلي فيه جماعة بأهل بيته ولما اشتد الأذى ببني إسرائيل أمرهم الله تعالى أن يستخفوا بصلاتهم، ويتخذوا مساجد في بيوتهم: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [يونس: ٨٧]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمُرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا فِي بُيُوتِهِمْ مَسَاجِدَ^(٢)». وعن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: «أمر رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب^(٣)» . قال الشوكاني في معنى الحديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن أن يبني الرجل في داره مسجداً يصلي فيه أهل بيته^(٤)) .

واتخاذ المساجد في البيوت سنة مستحبة، للرجال و النساء على حد سواء ذكرها الفقهاء في كتبهم .

قال ابن عابدين : (يُنْدب للرجل أيضاً أن يخصص موضعاً من بيته لصلاة النافلة^(٥)).

وقال أبو محمد بدرالدين العيني: (يستحب لكل إنسان أن يعد في بيته مكاناً

(١) انظر:فتح الباري ٢/١٩٣ .

(٢) انظر:المنتور في التفسير بالمأثور ٧/٦٩٣، بداية المجتهد ١/١٥٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب اتخاذ المساجد في الدور ١/١٢٤،وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الصلاة،باب ما ذكر في تطيب المساجد ٢/٤٩٠،وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الصلاة،باب تطهير المساجد وتطيبها ١/٢٥٠،وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة،باب الأمر ببناء المساجد في الدور ٢/٢٧٠،وأخرجه ابن حبان في صحيحه،باب ذكر الأمر بتنظيف المساجد وتطيبها ٤/٥١٣،قال الألباني (اسناده صحيح على شرح الشيخين) صحيح أبو داود ٢/٣٥٤ .

(٤) انظر: نيل الاوطار ٢/١٧٩ .

(٥) انظر:حاشية رد المحتار ٢/٤٨٥ .

للصلاة يصلي فيه النوافل والسنن^(١).
وقال فخر الدين الزيلعي: (إِنَّ كُلَّ مُسَلِّمٍ مُنْدُوبٌ لِأَنَّ يَتَّخِذَ فِي بَيْتِهِ مَسْجِدًا يُصَلِّي فِيهِ السُّنَنَ وَالنَّوَافِلَ لَكِنْ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ^(٢)).
وليس بالضرورة أن يكون المسجد الذي يُتَّخَذُ فِي الْبَيْتِ مِنْفَصَلًا عَنِ الْبَيْتِ، أَوْ لَهُ حَجْرَةٌ خَاصَةٌ؛ إِنَّمَا الْمَقْصُودُ تَخْصِيسُ مَكَانٍ فِي الْبَيْتِ يَكُونُ مَحَلًّا لِلصَّلَاةِ، وَإِعْطَاءُ هَذَا الْمَكَانِ شَكْلَ الْمَسْجِدِ بِبَعْضِ التَّرْتِيبِ الْبَسِيطِ .
ومساجد البيوت لا يثبت لها أحكام المساجد عند جمهور العلماء، فلا يمنع الجنب والحائض منها، خلافاً لإسحاق في ذلك^(٣) .
قال ابن رجب: (هذه المساجد لا يثبت لها شيء من أحكام المساجد المسبلة، فلا يجب صيانتها عن نجاسة ولا جنابة ولا حيض. هذا مذهب أصحابنا وأكثر الفقهاء، ومنع إسحاق من جلوس الجنب فيها والحائض - نقله عنه حرب^(٤)).
الأدلة على ذلك :

- ١- أَنْ الْمَقْصُودَ تَعْظِيمَ الْبُقْعَةِ فَيُحْتَصُّ بِبُقْعَةٍ مُعْظَمِهِ شَرْعًا، وَذَلِكَ لَا يُوجَدُ فِي مَسَاجِدِ الْبُيُوتِ^(٥) .
- ٢- لِأَنَّه بَاقٍ عَلَى حُكْمِ مَلِكِهِ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ ، وَلَهُ أَنْ يُؤْجِرَهُ ، وَهَذَا لَا يَنْطَبِقُ عَلَى حُكْمِ الْمَسْجِدِ الْحَقِيقِيِّ^(٦) .
- ولا يصح الاعتكاف في مسجد البيت للمرأة ، وَلَا لِلرَّجُلِ إِذَا تَمَكَّنُوا مِنَ الْاِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ ، هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : (وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَلَا لِلْمَرْأَةِ أَنْ

(١) انظر: البناية شرح الهداية ٤٦٩/٢ .

(٢) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٦٨/١ .

(٣) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٦٨/١، المبسوط ١١٩/٣، الفتاوى الهندية ٣٢٠/٥، البيان والتحصيل ٩٤/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٥/٢، التنبيه في فقه الامام الشافعي ٢١١/٣، شرح الزركشي ٧/٣ .

(٤) انظر: فتح الباري ١٧٠/٣ .

(٥) انظر: المبسوط ١١٩/٣ .

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١١٦/١، الفتاوى الهندية ٣٢٠/٥، الروض المربع ٢٤٣/١ .

يَعْتَكِفَا أَوْ أَحَدُهُمَا فِي مَسْجِدِ دَارِهِ^(١).
 وقال الوزير ابن هبيرة : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِلَّا
 أَبَا حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: يَجُوزُ لَهَا الْإِعْتِكَافُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا^(٢).
 وقال الخطابي : وفيه الدلالة على أن اعتكاف المرأة في بيتها جائز، وحكى
 عن أبي حنيفة، فأما الرجل فلم يختلفوا أن اعتكافه في بيته غير جائز^(٣).
 والقول الثاني : هو قول الحنفية أنه يجوز للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها^(٤).
 واستدل الجمهور على أنه لا يجوز الاعتكاف للرجل ولا المرأة في مسجد
 البيت بالأدلة التالية:

١ - قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}. {سورة البقرة الآية ١٨٧}.
 وجه الدلالة: أن الله جعل الاعتكاف في المساجد ولم يخص غيرها فلا اعتكاف
 إلا في المسجد^(٥).

٢ - قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا
 وَطَهُورًا"^(٦).

وجه الدلالة: أَنَّهُ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ فَقَطْ ، وَالْأَفْقَدُ جَاءَ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ بِأَنَّ
 الْبُؤْلَ وَالْعَائِطَ جَائِزًا فِيمَا عَدَا الْمَسْجِدَ، فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ لِمَا عَدَا الْمَسْجِدِ حُكْمُ
 الْمَسْجِدِ، فَصَحَّ أَنْ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ^(٧).

روي عن ابن عباس، أنه سئل عن اعتكاف المرأة في مسجد بيتها؟ فقال:
 بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله البدع، لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه

(١) انظر: شرح الزركشي ٧/٣، بدائع الصنائع ١١٦/١، مغني المحتاج ٤٤٩/١، الفروع
 ١١٣/٣.

(٢) انظر: اختلاف الائمة العلماء ٢٥٩/١.

(٣) انظر: معالم السنن ١٣٩/٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١١٦/١.

(٥) انظر: المحلى ١٩٣/٥.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم ٧٤/١، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب
 المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ٣٧٠/١.

(٧) انظر: المحلى ١٩٣/٥.

الصلاة^(١).

وهذا الحكم في الأوقات العادية التي تكون المساجد مفتوحة ويردها كل الناس، أما في مسالتنا هنا عند إغلاق المساجد والاقتصار على الصلاة في البيوت، فإننا نقول يتوجه القول بالقول الثاني وهو جواز الإعتكاف في مساجد البيوت للرجال والنساء في حال العذر، وقد جوز إعتكاف الرجل في مسجد بيته بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي^(٢)، واعتكف أبو الأحوص صاحب ابن مسعود في مسجد بيته^(٣)، وقال الامام الشعبي: لا بأس أن يعتكف الرجل في مسجد بيته^(٤)، وقال الشوكاني: (قال في الفتح: واتفق العلماء على مشروطة المسجد للإعتكاف إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي، فأجازه في كل مكان، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيته، وهو المكان المعد للصلاة، وفيه قول للشافعي قديم وفيه وجه لأصحابه، وللمالكية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع في البيوت أفضل^(٥)).

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب ١٧٠/٣، والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥١٩/٤.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ١٦١/٥، عون المعبود ٩٧/٧، الفروع ١١٣/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٠٣/٢.

(٤) انظر: أخرجه عبدالرازق في مصنفه ٣٥٠/٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٠٣/٢.

(٥) انظر: نيل الأوطار ٣٥٤/٤، فتح الباري ٢٧٢/٤.

المسألة الرابعة : مشروعية البقاء في مسجد البيت لأحد أمرين:

المسألة الأولى : مشروعية البقاء في مسجد البيت لانتظار الصلاة .

صورة المسألة : في ظل منع التجول ، وزمن الوباء ، والصلاة في البيوت ، هل يحصل للإنسان أجر انتظار الصلاة ؟ .

نعم يحصل للإنسان الأجر في البقاء في مصلاه حتى تحضر الصلاة الأخرى ، وعمدة ذلك حديث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه، ما لم يحدث: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة^(١))).

قال ابن رجب : دل هذا الحديث على فضل أمرين:

أدهما: الجلوس في المصلى، وهو موضع الصلاة التي صلاها: والمراد به في المجلس دون البيت، وآخر الحديث يدل عليه.

قال ابن عبد البر: ولو صلت المرأة في مسجد بيتها وجلست فيه تنتظر الصلاة فهي داخلية في هذا المعنى إذا كان يحبسها عن قيامها لأشغالها انتظار الصلاة^(٢).

وجاء عن الإمام مالك - رحمه الله - أنه : " سئل عن رجل صلى في غير جماعة ، ثم قعد بموضعه ينتظر صلاة أخرى ، أتراه في صلاة بمنزلة من كان في المسجد كما جاء في الحديث قال نعم إن شاء الله أرجو أن يكون كذلك ما لم يحدث فيبطل ذلك ولو استمر جالسا^(٣)".

المسألة الثانية : الجلوس في مسجد البيت بعد الفجر حتى تطلع الفجر ويصلي الضحى .

صورة المسألة : لو صلى الرجل أو المرأة في مسجد البيت وجلس بعد الفجر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التيمم ٧٤/١، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ٣٧٠/١.

(٢) انظر: فتح الباري ٤٠/٦-٤١، الاستذكار ٢/٢٩٩.

(٣) انظر: شرح الزرقاني ١/٥٥٣ .

ينتظر طلوع الشمس ويصلي الضحى هل يحصل له الأجر كما لو كان في المسجد ، نعم يحصل له الأجر وذلك للأدلة التالية :

جاء في فضل الجلوس للذكر بعد الفجر ، حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ^(١)) ، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في " صحيح سنن الترمذي " .

وهذا الفضل له شروط :

أولها : أن يصلي الفجر في جماعة ، لقوله في الحديث السابق : (من صلى الغداة في جماعة) فلا يشمل من صلى منفرداً ، وظاهر الجماعة يشمل جماعة المسجد ، وجماعة السفر ، وجماعة الأهل إن تخلف لعذر ، كأن يصلي بأبنائه في البيت ، فيجلس في مصلاه .

ثانياً : أن يشتغل يذكر الله ، فإن نام لم يحصل له هذا الفضل ، أو اشتغل بالحديث مع زميل ، وهكذا لو جلس خاملاً ينعس ، فإنه لا يحصل له هذا الفضل ، إنما يجلس تالياً للقرآن ذاكراً للرحمن ، أو يستغفر ، أو يقرأ في كتب العلم ، أو يذاكر في العلم ، أو يفتي ، أو يجيب عن المسائل ، أو ينصح غيره ، أو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فإن جلس لغيبة أو نائمة لم يحز هذا الفضل ؛ لأنه إنما قال : (يذكر الله) .

ثالثاً : أن لا يخرج من مصلاه ، فلو خرج مدة ورجع لم يدرك هذا الفضل ؛ لأنه فضلٌ عظيم ، وهو حجةٌ وعمرة تامة تامة ، فهذا فضل عظيم ، وتحصيل الفضل العظيم يكون أكثر مشقة ، فيحتاج إلى أن يتكلف العبد في إصابة ظاهر هذه السنة ، فيجلس حتى تطلع الشمس ، ثم يصلي ركعتين .

وقد سئل الشيخ ابن باز - رحمه الله - : " هل المكوث في المنزل بعد صلاة الفجر لقراءة القرآن حتى تطلع الشمس ، ثم يصلي الإنسان ركعتي الشروق له

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٢ / ٤٨١ ، كتاب الصلاة ، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وقال عقب الحديث : (هذا حديث حسن غريب) ، وقال الألباني : (وقد تكلّم في إسناده لكن في الباب ما يقويه) ، انظر : الترغيب والترهيب ١ / ٣١٨ .

نفس الأجر الذي يحصل بالمكوث في المسجد ؟

فأجاب : هذا العمل فيه خير كثير وأجر عظيم ، ولكن ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك أنه لا يحصل له نفس الأجر الذي وعد به من جلس في مصلاه في المسجد ، لكن لو صلى في بيته صلاة الفجر لمرض أو خوف ثم جلس في مصلاه يذكر الله أو يقرأ القرآن حتى ترتفع الشمس ، ثم يصلي ركعتين فإنه يحصل له ما ورد في الأحاديث لكونه معذوراً حين صلى في بيته . وهكذا المرأة إذا جلست في مصلاها بعد صلاة الفجر تذكر الله أو تقرأ القرآن ، حتى ترتفع الشمس ثم تصلي ركعتين فإنه يحصل لها الأجر الذي جاءت به الأحاديث ، وهو أن الله يكتب لمن فعل ذلك أجر حجة وعمرة تامتين ، والأحاديث في ذلك كثيرة يشد بعضها بعضاً وهي من قسم الحديث الحسن لغيره والله ولي التوفيق (١).

وقال العلامة القاري - رحمه الله - : " (من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله) أي استمر في مكانه ومسجده الذي صلى فيه ، فلا ينافيه القيام لطواف أو لطلب علم أو مجلس وعظ في المسجد ، بل وكذا لو رجع إلى بيته واستمر على الذكر حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين (٢) ."

وقال في مواهب الجليل : (إذا صلى في المسجد ثم انتقل من الموضع الذي صلى فيه ، ولم يخرج من المسجد إنه يبقى تدعو له الملائكة (٣)) .

ولا يؤثر انتقاله من موضعه واشتغاله بالطهارة والذكر على انتفاء أجره . وجاء في " فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية : " من جلس في مصلاه بعد أداء صلاة الفجر يذكر الله حتى طلعت الشمس ، ثم أحدث فخرج من المسجد ليتوضأ ، ثم رجع بعد وضوئه لمصلاه من قريب ، ولم يطل مكثه خارج المسجد فصلى ركعتين بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ، فإن خروجه ذلك لا يؤثر ، ولا يمنع من حصوله على الثواب العظيم المترتب على تلك العبادة إن

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز ٤٠٣/١١ .

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧٧٠/٢ .

(٣) مواهب الجليل ٧٤/٢ .

شاء الله تعالى، وهو إدراك حجة وعمرة تامتين والفوز بجنته^(١) .
ولا يوجد الدليل الصحيح الصريح على انتفاء الأجر لمن تحول من مكانه إلى
موضع آخر في المسجد، أو في البيت والأجر أثبتته النبي - صلى الله عليه
وسلم - لمن ذكر الله بعد صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، ثم صلى ركعتين
. قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : " إن ما ورد عن الشارع مطلقاً فإنه
لا يجوز إدخال أي قيد من القيود إلا بدليل ، لأنه ليس لنا أن نقيد ما أطلقه
الشارع^(٢) " والحديث جاء مطلقاً فيبقى على إطلاقه .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية " (١٥٠/٦) .

(٢) الشرح الممتع ٢٣٣/٤ .

المطلب الرابع: حكم صلاة الجمعة في البيوت في زمن الوباء ومنع التجول .
صورة المسألة: مع انتشار الوباء، ومنع التجول، والتجمعات، ومنع الإمام
لصلاة الجمعة، و الجماعة في المسجد، أدى ذلك الى تساؤل كثير من الناس
عن حكم صلاة الجمعة في البيوت، فهل يجوز أن تؤدي الجمعة في البيوت
،أو تصلى ظهرا .

صلاة الجمعة لها أهمية خاصة إنفردت بها عن الصلوات الخمس المفروضات،
وقد عقد العلامة ابن القيم فصلاً في هديه صلى الله عليه وسلم في يوم
الجمعة^(١)، وذكر خصائصه وخصائص صلاة الجمعة، وهي ثلاثٌ وثلاثون
خاصية، قال فيه: [صلاة الجمعة خُصَّت من بين سائر الصلوات المفروضات
بخصائص لا توجد في غيرها، من الاجتماع، والعدد المخصوص، واشتراط
الإقامة، والاستيطان، والجهر بالقراءة. وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأت
نظيره إلا في صلاة العصر، ففي السنن الأربعة من حديث أبي الجعد الضمري
-وكانت له صحبة- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ
جُمُعٍ تَهَاوُنًا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ^(٢)) . وترك الجمعة لخوف المرض عذر ذكره
الفقهاء في كتبهم ،قال أبو عمر ابن عبد البر في "التمهيد: " فالعذر يتسع
القول فيه، وجملته كل مانع حائل بينه وبين الجمعة، مما يتأذى به أو يخاف
عدوانه، أو يبطل بذلك فرضاً لا بد منه، فمن ذلك السلطان الجائر يظلم، والمطر
الوابل المتصل، والمرض الحابس، وما كان مثل ذلك^(٣) ". اهـ. وقال ابن قدامة
في المغني: "ويعذر في تركهما الخائف؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -
: "العذر خوف أو مرض"، والخوف ثلاثة أنواع؛ خوف على النفس، وخوف
على المال، وخوف على الأهل. فالأول: أن يخاف على نفسه سلطاناً يأخذه،

(١) انظر: زاد المعاد ١/٣٨٤-٣٨٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة
١/٤٤٧، والترمذي في سننه أبواب الدعوات، باب في دعاء الحفظ ٥/٥٦٣، والنسائي في
سننه كتاب الصلاة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة ٢/٢٥٩، ورواه المستدرک في
صحيحه وقال عنه: (حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ١/٤٠٧ .

(٣) ١٦/٢٤٤ .

أو عدواً، أو لئلاً، أو سبباً، أو دابةً، أو سيلاً، ونحو ذلك، مما يؤذيه في نفسه^(١). اهـ فإذا عرفنا أن الخوف عذري ترك الجمعة في المسجد، فهل يمكن أن تقام الجمعة في البيوت.

وهذه مسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول: أن صلاة الجمعة تشرع في البيوت ، وهو رواية للامام أحمد بن حنبل، وهو مذهب ابن حزم، وبعض الشافعية (لكنهم اشترطوا العدد أربعين رجلاً) ، وهو فتوى اللجنة الدائمة لمن له عذر، وهو قول الشيخ خالد عبدالمنعم الرفاعي ، وقال: لو صلاها في بيته جمعة صحت منه^(٢) .

القول الثاني: أن صلاة الجمعة لا تشرع في البيوت ، وهذا مذهب عامة السلف، وحكي الإجماع عليه، وبذلك تصلى ظهراً في البيوت ، وبهذا صدرت فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، ومجامع الفتوى في البلاد العربية مثل الأزهر، والإمارات ، والأردن ، وبهذا صدرت توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية التابعة لمجمع الفقه الاسلامي الدولي^(٣) .
أدلة القول الأول :

(١) ١ / ٥١ .

(٢) انظر: الانصاف ٣٧٣/٢، الفروع ١٦٩/٣ ، المحلى ٢٥٩/٣، الأم ٢٢٠/١، فتاوى اللجنة الدائمة الجزء الاول ١٨٤/٨، حكم صلاة الجمعة في المنزل في زمن الكورونا منذ ٢٠٢٠-٠٣-٢٧ ، للاستاذ: خالد الرفاعي مستشار ومفتيا في موقع الألوكة ، رابط المادة: <https://ar.islamway.net> .

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٦٦/١، بداية المجتهد ١٧٥/١، الأم ٢٢٠/١، الإنصاف ٣٦٤/٢، فتوى هيئة كبار العلماء قرارها رقم (٢٤٦) في ١٦ / ٧ / ١٤٤١ ، مجلس الامارات

للفتوى - <https://www.emaratalyoun.com/localsection/other/2020>

، وادارة الافتاء بالأردن <https://www.ammonnews.net/article/524087> ، مركز الازهر العالمة للمي للفتوى الإلكترونية

<https://www.youm7.com/story/2020/3/13/%D9%85%D8%B1%D9>

- - <https://www.youm7.com/story/2020/3/13/%D9%85%D8%B1%D9> - مجمع الفقه الاسلامي الدولي الندوة الفقهية الطبية الثانية فايروس كورونا المستجد كوفيد - ١٩ وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية التي ينظمها مجمع الفقه الاسلامي - عن بعد - ٢٣ شعبان ١٤٤١ هـ ، ١٦ ابريل ٢٠٢٠ م.

الدليل الأول: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ { [الجمعة: ٩]

وجه الدلالة : هَذَا خِطَابٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ مُسَافِرٌ، وَلَا عَبْدٌ، وَلَا مَسْجِدٌ، وَلَا بَيْتٌ ، بِغَيْرِ نَصٍّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) و يجاب عليه : بأدلة القول الثاني ،وأنها جاءت مخصصة لهذا العموم.

الدليل الثاني: القياس على الصلوات الخمس جماعة في البيت للحاجة؛ فإذا جازت الفرائض الخمس في البيوت للحاجة فالجمعة مثلها (٢).

و يجاب عنها: بأنه لا يصحُّ قياس صلاة الجمعة على الجماعة ، لأن صلاة الجمعة خُصَّتْ بخصائص غير موجودة في الصلوات الخمس، قال الامام ابن القيم (صلاة الجمعة خُصَّتْ من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها، من الاجتماع، والعدد المخصوص، واشتراط الإقامة، والاستيطان، والجهر بالقراءة (٣)) .

وكذلك الجمعة والظهر خاصة بينهم فرق واضح ، وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الفروق بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر فقال : (١ . صلاة الجمعة لا تتعقد إلا بجمع على خلاف بين العلماء في عدده . وصلاة الظهر تصح من الواحد والجماعة . ٢ . صلاة الجمعة لا تقام إلا في القرى والأمصار . وصلاة الظهر في كل مكان . ٣ . صلاة الجمعة لا تقام في الأسفار فلو مر جماعة مسافرون ببلد قد صلوا الجمعة لم يكن لهؤلاء الجماعة أن يقيموها.... هذا وقد عدها بعضهم إلى أكثر من ثلاثين حكما ، لكن بعضها فيه نظر ، أو داخل في بعض ما ذكرناه (٤)) .

الدليل الثالث : القول بعدم وجوبها لا ينافي صحتها لمن صلاها؛ فالمرأة والعبد والمسافر معذرون في تركها ومن فعلها منهم صحت منه ، وهذا مجمع عليه عند أهل العلم ، قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا

(١) انظر: المحلى ٢٥٥/٣ .

(٢) انظر: المحلى ٢٥٩/٣ .

(٣) انظر: زاد المعاد ٣٨٥/١ .

(٤) انظر: <http://iswy.co/e46s1> .

جمعة على النساء، وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزئ عنهن؛ لأن إسقاط الجمعة للتخفيف عنهن، فإذا تحملوا المشقة وصلوا، أجزاءهم، كالمريض)، فإذا تقرر هذا؛ فيجوز أداء صلاة الجمعة في المنازل في زمن انتشار الوباء ومنع التجول، والجمعة وإن كانت غير واجبة على المكلفين في المسجد لحفظ النفس، إلا أنه يشرع أدائها في المنزل لأمن العدوى، والقول بعدم وجوبها لا ينافي صحتها لمن صلاها؛ كما سبق ذكره (١). يمكن أن يجاب عنه: أن القول بعدم وجوب الجمعة عليهم لا يقصد به عدم قبولها منهم، وإنما المقصد عدم إخراجهم والتضييق عليهم بحضورها، والدين دين اليسر والتخفيف، فكذا الجمعة إذا منع منها في المساجد فالتخفيف فيها وعدم الحرج أن تصلى ظهرها (٢).

أدلة القول الثاني:

١- أن إقامة الجمعة في البيوت غير مأذون فيها إلاذن الشرعي من جهات الاختصاص، والأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء اشترطوا لصحة صلاة الجمعة شروطاً منها: إذن الحاكم، ومن ذلك قول الإمام الزيلعي رحمه الله: «من شرط أدائها -أي: الجمعة- أن يأذن الإمام للناس إذناً عاماً..؛ لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين؛ فتجب إقامتها على سبيل الإشتهار (٣)»، والجمعة شعائر من شعائر الدين في بلدان المسلمين، ولا يتحقق ذلك بإقامتها في البيوت ونحوها، بل يناقضه كل المناقضة، لهذا كره الحنابلة التجمع للظهر في حق أهل العذر، لئلا يضاهاها بها جمعة أخرى، إحتراماً للجمعة المشروعة في يومها (٤).

وقد فهم السلف الصالح هذا الفقه وطبقوه؛ فكانوا يصلون الجمعة في البيوت ظهراً إن حال بينهم وبين تأديتها جماعة في المسجد حائل، وإن كثر عددهم؛ فعن موسى بن مسلم، قال: (شهدت إبراهيم التيمي، وإبراهيم النخعي، و زرراً،

(١) انظر: <https://ar.islamway.net/fatwa/>

(٢) انظر: الأم للشافعي ٢١٨/١.

(٣) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الحقائق ٢٢١/١.

(٤) انظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٧٣/٢.

وَسَلَمَةَ بِنَ كَهَيْلٍ -وكلهم من التَّابِعِينَ-، فَذَكَرَ زَرًّا وَالتَّيْمِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، ثُمَّ صَلَّى الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا -أي: ظهرًا- فِي مَكَانِهِمْ، وَكَانُوا خَائِفِينَ^(١).

٢- أن من شروط صحة الجمعة فعلها في المسجد الجامع، وعليه فلا يصح أن تُصلى الجمعة في البيوت، قال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير: عند ذكر شروط صحة الجمعة (الشرط الخامس: الجامع وإليه أشار بقوله: (بجامع)، لا تصح في البيوت، ولا في براح من الأرض، ولا في خان، ولا في رحبة دار^(٢)).

٣- أن من شروط صحة الجمعة أن تؤدى جماعة، قال الكاساني: (أجمع العلماء أنها لا تؤدى إلا جماعة^(٣)) فالأصل أنها تصلى مع جماعة المسلمين في المساجد، وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (لا يجوز أن تؤدى صلاة الجمعة إلا مع المسلمين في المسجد^(٤)).

٤- أن أهل الأعدار من السُّجَّاء، والمرضى، ونحوهم لا تُشْرَع لهم إقامة الجمعة في أمكنتهم مع توفر شروط وجوب إقامة الجمعة فيهم، وهذا ما عليه جمهور علماء المسلمين^(٥)، وقال السبكي: (لا يجوز لهم إقامة الجمعة في السجن بل يصلون ظهراً لأنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف فعل ذلك مع أنه كان في السجن أقوام من العلماء المتورعين، والغالب أنه يجتمع معهم أربعون وأكثر^(٦))، وهذا شيخ الإسلام -رحمه الله- سَجَنَ سبع سنين متفرقة، ولم يُنْقَلْ أَنَّهُ صَلَّى جُمُعَةً بِالسُّجَّاء، وهو إمام يُقْتَدَى به، وقبله إمام أهل السنة أحمد بن حنبل -رضي الله عنه- لبث في سجنه ثمانية وعشرين شهراً، وقيل: أكثر من ذلك، ولم يؤثر أَنَّهُ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِمَنْ مَعَهُ فِي السُّجْنِ^(٧).

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٦/١

(٢) ٥٠٠/١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٦٦/١.

(٤) <http://binothaimeen.net/content/8233>

(٥) انظر: الأوسط ١٠٨/٤، المجموع ٤٩٠/٤، المغني ٢١٦/٣.

(٦) انظر: فتاوى السبكي ١٦٩/١.

(٧) منقول من فتوى الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك في حكم صلاة الجمعة في البيوت

. <https://sh-albarrak.com/article/17275>

٥- أن المعروف عند جمهور العلماء أنه لا يجوز تعدد الجمعة في البلد إلا لعذرٍ مُعتبرٍ؛ كضيق المسجد وكثرة النَّاس، أو لعداوة بينهم، ونحو ذلك، فمن باب أولى أن يُمنع تعدد إقامة الجمعة في كلِّ بيت، يدل على ذلك أنه كان في المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عدة مساجد تُقام فيها الصلوات الخمس، كالمسجد الذي كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي فيه بقومه صلاة العشاء بعد أن يصلّيها مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ما كانت تُقام الجمعة إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يدل على أن تعدد الجمعة بدون الحاجة خلاف السنة^(١).

وقد ذكر الشيخ تقي الدين السبكي في رسالته المسمّاة (الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعيتين في بلد) أقوال أهل العلم في المسألة، وأدلتهم، ورجح القول بعدم جواز تعدد الجمعة إلا للحاجة، ثم قال: (وأما تخيل أن ذلك -أي تعدد الجمعة- يجوز في كل المساجد عند عدم الحاجة، فهذا من المنكر بالضرورة في دين الإسلام^(٢)).

٦- أن صلاة الجمعة شرعت بكيفية معينة، فإذا تعذرت هذه الكيفية، فقد شرع لها بديل وهو صلاة الظهر، ولم يختلف أحد من العلماء أن الظهر بديل عن الجمعة إذا تعذر إقامتها، وقال ابن المنذر الشافعي: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من فاتته الجمعة أن يصلي أربعاً^(٣)).

٧- ولقد مرَّ على الأمة الإسلامية في تاريخها الطويل انتشار عدة أوبئة كطاعون عمواس في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينقل أن صلاة الجمعة قد صُلّيت في البيوت^(٤).

٨- إقامة الجمعة في البيوت أقرب للبدعة، لكونها لم ترد، والأصل في العبادات

(١) انظر: مقال بعنوان تصلي الجمعة في البيوت ظهرا للدكتور حسام الدين عفانه شبكة يسألونك الإسلامية <http://yasaloonak.net/2020/03/%D9%84%D8%A7>.

(٢) انظر: فتاوى السبكي ١/ ١٨٠.

(٣) انظر: الأوسط ٤ / ١٠٧.

(٤) انظر: مقال بعنوان تصلي الجمعة في البيوت ظهرا للدكتور حسام الدين عفانه شبكة يسألونك الإسلامية <http://yasaloonak.net/2020/03/%D9%84%D8%A7>.

التوقيف^(١).

القول الراجح والله أعلم أنه في زمن انتشار الوباء، ومنع التجول، فإننا نصلي في البيوت أربع ركعاتٍ ظهراً، ولا تُقام الجمعة في البيوت، وهذا ما عليه العمل من عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وهو ما قرره جماهير الفقهاء من السلف والخلف، ولم أجد دليلاً صريحاً على خلافه، ويشرع الأذان إذا زالت الشمس يوم الجمعة بالجوامع التي كانت تُقام فيها الجمعة، ولا يشرع الأذان لمساجد الأوقات التي لا تُقام فيها الجمعة، وأما الإغتسال، والتطيب، وغيرها من سنن الجمعة فإنما تشرع لمن يصلي الجمعة، أما من يصليها ظهراً يوم الجمعة فلا تكون هذه الأمور مسنونة في حقه، وإنما تبقى على الإباحة.

(١) هذا جواب للشيخ سعد الخثلان رئيس الجمعية الطبية الفقهية في جامعة الامام عن حكم إقامة الجمعة في البيوت

<https://twasul.info/1503659/%D9%85%D8%A7->

[.D8%AD%D9%83%D9%85](https://twasul.info/1503659/%D9%85%D8%A7-%D8%AD%D9%83%D9%85)

المطلب الخامس : حكم صلاة العيد في البيوت في زمن الوباء ومنع التجول .
صورة المسألة : مع انتشار الوباء ، ومنع التجول ، والتجمعات ، ومنع إقامة الصلاة في المساجد ، تتعذر إقامة صلاة العيد في المساجد ، فإذا تعذرت إقامتها لمانع ، كما في هذه الأيام ، فما هو حكمها هل هو حكم من فاتته هذه الصلاة ، أعني صلاة العيد ، أو أنها تصلى أداء .
حكم هذه المسألة :

صلاة العيد من شعائر الإسلام ، بل قال ابن تيمية رحمه الله : (إنها من أعظم شعائر الإسلام ، وَالنَّاسُ يَجْتَمِعُونَ لَهَا أَعْظَمَ مِنَ الْجُمُعَةِ^(١)) ، وقال أيضا : (وصلاة العيد مما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ودأوم عليه ، هو وخلفاؤه والمسلمون بعده ، ولم يعرف قط دار إسلام يترك فيها صلاة العيد ، وهو من أعظم شعائر الإسلام^(٢)) ، وإذا تعذرت إقامة صلاة العيد في المساجد والمصليات بسبب انتشار الوباء ومنع التجول ، كما في وقتنا الحاضر فإن الناس في البيوت يصلون صلاة العيد أداء لأنها لم تؤد أصلا في المساجد والمصليات .

وقد اختلفت أقوال العلماء في الهيئة التي تصلى بها صلاة العيد في البيوت أداء الى أقوال أربعة :

القول الأول : تصلى أربع ركعات وهذا قول علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأنس ، وروى عن الضحاك ، والثوري ، وإسحاق ، ومذهب الحنفية فيمن فاتته صلاة العيد ، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها الخرقى^(٣) .

القول الثاني : تصلى ركعتين لايجهر فيها بالقراءة ولايكبر ، وهو قول الأوزاعي ، وابن مسعود ، والثوري ، ورواية عن الامام أبي حنيفة ، وروايه عن الإمام أحمد^(٤) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٦١/٢٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٣٨/٢٤ .

(٣) انظر : المبسوط ٩٣/٢ ، المدونة ٢٤٦/١ ، مختصر الخرقى ٣٣/١ ، فتح الباري لابن رجب ٨١،٨٢/٩ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٢٧٩/١ ، الاستنكار ٣٩٨/٢ ، المغني ٢٨٩/٢ .

القول الثالث : تصلى ركعتين بهيئتها يكبر فيها بسبع تكبيرات في الأولى مع تكبيرة الإحرام، وست في الثانية مع تكبيرة القيام ، بدون خطبة ، روى ذلك عن عطاء، والنخعي، والحسن، وابن سيرين، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، إلا أن مالكا قال: يستحب له ذلك من غير إيجاب، وروايه عن الإمام أحمد، وقول شيخ الاسلام ابن تيمية، والإمام البخاري، وقول الشيخ ابن باز رحمه الله ، وأفتى به مفتي المملكة العربية السعودية في وقتنا الحاضر ، وصدر به قرار هيئة كبار العلماء بالأزهر، وصدر به قرار مجلس الافتاء الشرعي بالامارات، وهو قول اللجنة الدائمة للافتاء^(١).

القول الرابع: ان صلاة العيد في البيوت لا تشرع أداء، ولا قضاء، وتسقط بسبب الوباء، وهو قول الشيخ عبدالله بن محمد بن خنين عضو هيئة كبار العلماء .
الأدلة : أدلة القول الأول :

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (من فاتته صلاة العيد صلاها أربعاً^(٢)).

وجه الدلالة : أن ابن مسعود أخبر أن من فاتته يصلّيها أربعاً^(٣) .
نوقش : بأن هذا الأثر ضعيف ، قال ابن المنذر : (وَلَا أَحْسَبُ خَبَرَ ابْنِ مَسْعُودٍ

(١) انظر: المبسوط ٣٩/٢، الاستذكار ٣٩٨/٢، المغني ٢٨٩/٢، مجموع الفتاوى

١٣٨/٢٤، فتح الباري لابن رجب ٧٧/٩، فتاوى الشيخ ابن باز ٣٥٢/١٢ ،

<https://www.al-jazirah.com/2020/20200518/ln15.htm>

<https://www.skynewsarabia.com/varieties/>

[https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-](https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-04-20-1.3836188)

[reports/2020-04-20-1.3836188](https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-04-20-1.3836188) ، فتاوى اللجنة الدائمة ٢٤٤/٧ .

(٢) رواه الطبراني في المعجم ٣٠٦/٩ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات

٢٠٥/٢ ، وأخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه ٨٩/٢ .

(٣) انظر: المبسوط ٣٩/٢، الاستذكار ٣٩٨/٢، المغني ٢٨٩/٢، مجموع الفتاوى

١٣٨/٢٤، فتح الباري لابن رجب ٧٧/٩ .

يُثْبِتُ، لِأَنَّ الَّذِي رَوَاهُ مُطَرَّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ (١) .

أجيب : قال ابن رجب: (ولا عبرة بتضعيف ابن المنذر له؛ فإنه روي بأسانيد صحيحة (٢))، وقال ابن حجر في الفتح: (رواه سعيد بن منصور وهو صحيح (٣)).

٢- عن هذيل أن علياً أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربعاً كصلاة الهجير (٤) .

٣- القياس على الجمعة، فإنها إذا فاتت تقضى أربعاً، فكذلك العيد إذا فاتت تقضى أربعاً (٥) .

يمكن أن يجاب عن هذا :

١- بأن من يصلي العيد فإنه يصليها أداءً، وليس قضاءً، لأنها لم تقم أصلاً في البلد، وأن من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر، بخلاف العيد (٦) .

٢- الفرق بين الجمعة والعيد، فالجمعة تسقط بخروج وقتها بخلاف العيد، الثاني أن القياس يقضى أن كل صلاة على حسب ما فاتت، لكن تركناه في الجمعة للنص الوارد فيها، ولم يرد في العيد مثله فبقينا فيه على القياس، وقد أوماً أحمد إلى هذا التعليل فقال في رواية حنبل وعبد الله: (لولا الحديث الذي يروى في الجمعة لكان ينبغي أن يصلى ركعتين إذا أدركهم جلوساً انتهى كلامه (٧)).

أدلة القول الثاني :

١- أنها صلاة أقيمت مقام صلاة الضحى، فإذا عجز عن إقامة صلاة العيد

(١) انظر: الأوسط/٤/٢٩٢، وقال الألباني في ارواء الغليل: (أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني في الكبير ولكنه منقطع لأن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود كما قال الدارقطني والحاكم) ١٢٠/٣ .

(٢) انظر: فتح البارئ لابن رجب ٧٧/٩ .

(٣) انظر: فتح البارئ لابن حجر ٤٧٥/٢ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨٩/٢، وأخرجه البيهقي في سننه ٤٣٤/٣ .

(٥) انظر: المحرر في الفقه ١٦٦/١، العناية شرح الهداية ٧٩/٢، المغني ٢٩٠/٢ .

(٦) انظر: العناية شرح الهداية ٧٩/٢ .

(٧) انظر: المحرر في الفقه ١٦٦/١، شرح الزركشي ٢٣٥/٢ .

لفوات الشرائط، عاد الأمر إلى الأصل وهي صلاة الضحى ركعتين^(١).
 ٢- أنه لا يجب عليه قضاء صلاة العيد، فاستحب له أن يصلي تطوعاً ركعتين لأن ذلك تطوع له^(٢).
 ويمكن أن تناقش أدلتهم بالتالي : بأن صلاة الضحى نافلة، وليست كالعيد في فرضيتها، ولا في كونها شعيرة من شعائر الاسلام الظاهرة فظهر الاختلاف .
 أدلة القول الثالث :

١- حديث أم عطية أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاة العيد أن نخرج العواتق وذوات الخدور والحُيُص، وأمر الحُيُص أن يعتزلن مصلى المسلمين، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال: تلبسها أختها من جلبابها^(٣).
 وجه الدلالة : أنها في الأمر بها كالصلوات الخمس، فكل من أمر بالصلوات الخمس أمر بصلاة العيدين وإن كان الأمران يختلفان ، فمن فاتته صلاها كما لو صلاها مع الامام^(٤).

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العيد : (هذا عيدنا أهل الاسلام)^(٥).
 وجه الدلالة : هذا دليل أن كل من فاتته الصلاة من النساء ، وأهل القرى،

(١) انظر : العناية شرح الهداية ٧٩/٢ .

(٢) انظر : المغني ٢٩٠/٢ ،

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ٧٢/١ ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين ٦٠٥/٢ .

(٤) انظر : شرح التلقين ١٠٦٠/١ .

(٥) ذكره البخاري في صحيحه كتاب الصلاة ، باب إذا فاتته العيد يصلي ركعتين ٢٣/٢ ، وقال عنه ابن حجر : (وهو في السنن وصححه ابن خزيمة) فتح الباري ٤٧٥/٢ ، وقال عنه الحاكم في المستدرک : (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) المستدرک ٦٠٠/١ ، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الصيام ، باب صيام أيام التشريق ٣٢٠/٢ ، والترمذي كتاب الصيام ، باب ماجاء في كراهية الصوم في أيام التشريق ١٣٤/٣ ، وقال عنه حديث حسن صحيح ، والنسائي في سننه كتاب الصيام ، باب النهي عن عن صوم يوم عرفة بعرفة ١٥٢/٤ ، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصيام ، باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم عرفة مجمل غير مفسر ٢٩١/٣ .

والصبيان، يصلونها كما هي لأنه أضاف العيد إلى كل أمة الإسلام من غير فرق بين من كان مع الإمام أو لم يكن، فَلَماً سَمَّاهَا أَيَّامَ عِيدٍ كَانَتْ مَحَلًّا لِأَدَاءِ هَذِهِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِيَوْمِ الْعِيدِ (١).

٣- أثر أنس رضي الله عنه أنه أمر مولاهم ابن أبي عتبة بالزواوية فجمع أهله وبنيه، وصلى العيد كصلاة أهل المصر وتكبيرهم (٢).

وجه الدلالة : أن من لم يحضر صلاة العيد لعارض، أو لغيره، فإنه يشرع له الصلاة في بيته، لفعل أنس فهو صلى في بيته مع أهله صلاة العيد كما يصلوها الإمام في المصلى، وقال ابن رجب: (وروى محمد بن الحكم عن أحمد فيمن تفوته صلاة العيد: يجمع أهله وولده كما فعل أنس... وهذا يدل على أنه أخذ بجمع ما روي عن أنس فيمن تفوته صلاة العيد مع الإمام، سواء كان لبعده عن الإمام أو لغير ذلك (٣).

يمكن أن يناقش : ١- بأن أنس أداها قضاء، وليس أداء، فلا دليل لكم في هذه الرواية.

٢ - بأن هذه الرواية ضعيفة .

يجاب عنه : ١- بأن أنس رضي الله عنه صلى صلاة العيد أداء، وليس قضاء، لأن منزله في ناحية من البصرة، قال أبو يعلى رحمه الله: (يحتمل أن يكون أنس صلى صلاة العيد أداء في وقتها) (٤).

٢- ان البخاري ذكر الرواية في صحيحه بصيغة الجزم فهي صحيحة، وكذلك قال الشيخ عبد الله الدويش في تنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني: (و تضعيفه فيه نظر، فإن نعيمًا وإن تكلم فيه فقد خرج له البخاري، فإذا ضم إليه

(١) انظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ٣٠٨/٦، إرشاد الساري ٢٢٧/٢، فتح الباري لابن حجر ٤٧٥/٢.

(٢) علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم قاله ابن حجر فتح الباري ٧٧/٩، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨٨/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٣٢/٣، وأخرجه البيهقي في سننه ٤٢٧/٣، وقال الألباني (وهذا سند ضعيف فإن نعيم بن حماد ضعيف لكثرة خطئه) إرواء الغليل ١٢٠/٣ .

(٣) انظر: فتح الباري ٨٣/٩، إرشاد الساري ٢٢٧/٢.

(٤) انظر: التعليق الكبير ٩٨/٤.

رواية ابن أبي شيببة تقوى بها ما رواه، ويونس المذكور هو ابن عبيد، وهو معروف بالرواية عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس فيترجح أنه هو، ولذلك جزم الحافظ ابن حجر في فتح الباري بأنه هو وعلقه البخاري في صحيحه مجزوماً به، فقال: وأمر أنس بن مالك مولاهم بن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم^(١).

٤- ما اشتهر عن علماء التابعين عن عطاء، وعكرمة، والحسن، وحماد، فيمن فاتته صلاة العيد أنه يصليها مثل صلاة الإمام ركعتين ويكبر^(٢).

٥- أنه قضاء صلاة، فكانت على صفتها كسائر الصلوات^(٣)، وإذا كان القضاء مستحباً في حق من فاتته الصلاة مع الإمام الذي أدى صلاة العيد بالمسلمين، فمن باب أولى أن تكون إقامتها مشروعة في حق من لم تُقم صلاة العيد في بلدهم لأن في ذلك إقامة لتلك الشعيرة حسب الاستطاعة، والله تعالى يقول: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}. {سورة النعابن ١٦}.

دليل القول الرابع :

أن صلاة العيد فرض كفاية على عموم الناس، وأنها تسقط في البلد بسبب الوباء، فلا يجوز أداؤها ولا قضائها، وأن القضاء لا يكون إلا حيث يكون فيه أداء، ولم تودفلقضاء هنا، ولأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولأصحابه الأداء في البيوت، وأن الأصل أن العبادات توقيفية، ولا يفعل منها إلا ما ثبت مشروعيته.

يجاب عليه :

إذا قلنا أن صلاة العيد فرض كفاية فلا بد من فعلها، ولم تسقط لإمكان فعلها في البيوت، وهي شعيرة من شعائر الإسلام، ولا يوجد نص يمنع الصلاة في البيوت، بل ورد فعل الصحابة مثل أنس رضي الله عنه، وابن مسعود الصلاة في بيوتهم مع أهلهم، ولا فائدة من الترك.

القول الراجح في المسألة ما افتت به لجان الافتاء في الدول الاسلامية أن

(١) انظر: فتح الباري ٧٧/٩، تنبيه القارئ لتقوية ماضغه الألباني ٧٤/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيببة في مصنفه ٨٨/٢، والبيهقي في سننه ٤٢٧/٣.

(٣) انظر: المغني ٢٨٩/٢.

صلاة العيد في زمن الوباء، ومنع التجول، والتجمعات تجوز في البيوت، وتصلى على هيئتها الشرعية ركعتين مع التكبير، ولا خطبه هنا بالاتفاق قال الحطاب في مواهب الجليل: (وعلى جواز الجمع لمن فاتته من أهل المصر لا يخطب بلا خلاف وكذلك من تخلف عنها لعذر^(١)).

(١) انظر: مواهب الجليل ٢/١٩٨.

المطلب السادس :حكم صلاة الجنازة في البيوت على الغائب في زمن الوباء
ومنع التجول.

صورة المسألة : إذا انتشر الوباء ،ومنع التجول في البلد ،ومنع الإمام الصلاة في المساجد،ومات المسلم فهل يصلون عليه أقاربه في المقبرة،أو في البيوت،ولوصلى عليه أقاربه البعيدين صلاة الغائب هل تصح منهم أم لا ؟ .
الدولة حفظها الله من باب الإحترازمات منعت صلاة الجنازة في المساجد ،ومنعت التجمع لصلاة الجنازة، وأجازت لأهل الميت الصلاة على قريبهم في المقبرة.

أجمع الفقهاء على أن صلاة الجنازة فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين^(١)، وقد نقل ذلك الإمام النووي^(٢)،فإذا صلى على الميت أقاربه أسقط فرض الكفاية عن الباقيين من المسلمين.

ولا يشترط لصحة صلاة الجنازة إقامتها في المساجد، وتصح صلواتها في أي موضع من الأرض طاهر؛ لعموم قول سيدنا رسول الله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ^(٣)». .
بل رأى عامة الفقهاء أن الأصل في صلاة الجنائز أن تقام في مصليات خارج المساجد، ومن ذلك قول الإمام السندي في صلاة الجنازة: (نعم، ينبغي أن يكون الأفضل خارج المسجد بناء على الغالب أنه ﷻ كان يصلي خارج المسجد^(٤)) .

وإن كان كلا الأمرين جائزاً؛ فقد بَوَّب الإمام البخاري في صحيحه (باب الصلاة على الجنائز بالمُصلَّى والمسجد^(٥))؛ مما يدل على جواز الأمرين عنده، كغيره من الفقهاء الذين رأوا جواز صلاة الجنائز في المساجد بغير كراهة .

(١) انظر:بدائع الصنائع ١/١١٣،شرح التلقين ١/١١٤٤،المجموع ٥/ ٢١٣، الشرح الكبير ٢/ ٣٥٤ .

(٢) انظر :المجموع ٥/٢١٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التيمم ،١/٧٤،وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٧٠ .

(٤) انظر :حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١/٤٦٣ .

(٥) انظر:صحيح البخاري ٢/٨٨ .

وإذا صلى أقرباء الميت على قريبهم في المقبرة، أو في الفضاء، فهل يشرع لأقاربهم، أو عامة الناس أن يصلوا على الميت صلاة الغائب .
مسألة منع الناس من التجمع لصلاة الجنازة نازلة جديدة، وقد اختلف فيها علماء العصر بناء على الإختلاف القديم في صلاة الجنازة على الغائب وهم على قولين:

صلاة الغائب على الميت تجوز، وهو قول الجمهور^(١)، واستدلوا بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صلاة الغائب على النجاشي ملك الحبشة حينما مات^(٢) .

وقد اختلف هؤلاء في تعريف الغائب على قولين:
القول الأول: تصلى صلاة الغائب على من كان غائبا عن البلد الذي تقام فيه الصلاة، بأن يكون في محل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب اليها عرفا^(٣).
وقالوا: لا تجوز صلاة الغائب إذا كان الميت في البلد، وهذا هو المعتمد عند الشافعية، والحنابلة^(٤) .

ودليلهم على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على حاضر في البلد إلا بحضرته، كما قال الامام النووي^(٥)، بالإضافة إلى أنه لا مشقة في الحضور إلى محل الصلاة على الميت بخلاف الغائب .

القول الثاني: تجوز صلاة الغائب على من كان حاضراً في البلد كما لو كان في بلد آخر، وهو قول الشافعية، وبعض الحنابلة، وخص بعض الشافعية الجواز للمعذور لمرض أو زمانة أو حبس^(٦) .

(١) انظر: الأم ١ / ٣٠٨، المغني ٢ / ٣٨٢، المجموع ٥ / ٢٥٢، تحفة المحتاج ١ / ٣٢٣، المحلى ٣ / ٣٩٩، نيل الأوطار ٤ / ٥٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز، باب موت النجاشي ٥ / ٥١، وصحيح مسلم في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة ٢ / ٦٥٦ .

(٣) انظر: المجموع ٥ / ٢٥٣، نهاية المحتاج ٢ / ٤٨٦، الحاوي الكبير ٣ / ٥١ .

(٤) انظر: الأم ١ / ٣٠٨، المغني ٢ / ٣٨٢، كشاف القناع ٢ / ١٢١، المجموع ٥ / ٢٥٢، تحفة المحتاج ١ / ٣٢٣ .

(٥) انظر: المجموع ٥ / ٢٥٣، نهاية المحتاج ٢ / ١٨٢، الشرح الكبير ٢ / ٣٥٤ .

(٦) انظر: المجموع ٥ / ٢٥٣، نهاية المحتاج ٢ / ١٨٢، الشرح الكبير ٢ / ٣٥٤ .

وقال بعض الشافعية: يجوز ذلك إذا كان البلد واسعاً ما بين طرفيه مسافة قصر^(١)، وقد روي عن ابن حامد من الحنابلة (أنه صلى على ميت مات في أحد جانبي بغداد وهو بالجانب الآخر^(٢)).

والراجح جواز الصلاة على الغائب في حالة الضرورة والحاجة، ومن باب سد الذرائع والله أعلم، كما في مسألتنا هذه، وقد أفتى الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ مفتي المملكة بجواز صلاة الغائب في هذا الوقت، وقال: (إن الجنائز يجب أن يُصلى عليها في المقابر من بعض أقاربهم، حيث يؤدون بصلاتهم فرض الكفاية، وأما بقية الأقارب فيصلون في بيوتهم على ميتهم صلاة الغائب)، وقال أيضاً: (لا حرج في الصلاة على الغائب في بيوت متعددة لكثرة أقاربه، حتى لا يحصل الإجتماع الذي ربما بسببه ينتشر هذا الوباء الخطير^(٣)).

(١) انظر: المجموع ٢٥٣/٥.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٣٥٤/٢.

(٣) انظر: [https://www.aremnews.com/news/arab-world/saudi-](https://www.aremnews.com/news/arab-world/saudi-arabia/2252640)

. [arabia/2252640](https://www.aremnews.com/news/arab-world/saudi-arabia/2252640)

الخاتمة

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:
- أما بعد: فبعد أن منَّ الله الكريم بإنجاز هذا البحث وإتمامه، رأيت أن أضع هنا ملخصاً لمجمل ما أسفر عنه من النتائج:
- ١- أن الفقه الإسلامي شامل، وصالح لكل زمان ومكان، فما من مستجدة بالواقع إلا ولها حكم فيه.
 - ٢- أن أحكام الصلاة الفقهية من أهم الضرورات في الدين الإسلامي، فالصلاة الركن الأعظم بعد الشهادتين .
 - ٣- أن المقصود بأحكام الصلاة في زمن الوباء، ومنع التجول، هو: أحكام الصلاة الفقهية في وقت انتشار الوباء العام ومنع خروج الناس وتجوّلهم بموجب أمر تصدره السلطة الحاكمة في البلد.
 - ٤- أن أذان الحي يكفي عن الأذان في كل منزل، وذلك في زمن الوباء ومنع التجول، ومنع الصلاة في المساجد، لأن المقصود من الأذان الإعلام بدخول وقت الصلاة، وقد حصل بأذان المؤذن في الحي .
 - ٥- أن الإقامة للصلاة مستحبة للجماعة والمنفرد، فتستحب لمن صلى في بيته في زمن الوباء، ومنع التجول، ومنع الصلاة في المساجد، والإكتفاء بالأذان في المساجد.
 - ٦- أن المصاب بالوباء يحرم عليه شهود الجمعة والجماعات، ويجب عليه اعتزال الناس، والألتزام بالتعليمات الصادرة من ولي الأمر، ومن وزارة الصحة، فيصلّي في بيته، أو في موطن العزل إذا كان قادراً على أداء الصلاة بأركانها وشروطها، وإن كان عاجزاً صلى على قدر استطاعته.
 - ٧- أن العاملين في الهيئة الطبية زمن انتشار الوباء، ومنع التجول، يجوز لهم الترخّص برخص التيسير من التيمم، والصلاة على حسب الحال، وكذلك يرخص لهم الجمع، وتأخير الصلاة إذا دعت الحاجة لذلك، ويجوز لهم الصلاة بملابسهم الخاصة وحمل النجاسة في حالة الحاجة.

- ٨- أن في حالة زمن الوباء وانتشاره، ومنع التجول، يجوز للرجل الصلاة بأهل بيته جماعة، ويحصل بذلك على أجر الجماعة تامة.
- ٩- أنه يجوز إمامة الصبي المميز للبالغ في الفرض والنفل، وهو القول الراجح في المسألة.
- ١٠- أنه يستحب إتخاذ مسجد مخصوص من البيت، لإقامة صلاة الجماعة فيه عند منع الناس من الذهاب للمسجد، وليس له أحكام المساجد العامة فيجوز للجنب والحائض الجلوس فيه.
- ١١- في ظل انتشار الوباء ومنع التجول، والتجمعات والصلاة في البيوت، فإنه يحصل للإنسان الأجر في البقاء في مصلاه إذا صلى في مسجد البيت حتى تطلع الشمس، كذلك يحصل له أجر انتظار الصلاة إذا بقي في مصلاه.
- ١٢- مع انتشار الوباء ومنع التجول والتجمعات، ومنع إقامة الصلاة في المساجد، فإنه يترجح أن تصلى الجمعة في البيوت ظهراً، وهو قول جمهور العلماء، وصدرت به فتوى مراكز الإفتاء في البلاد الإسلامية.
- ١٣- الراجح أنه مع انتشار الوباء، ومنع التجول والتجمعات، ومنع إقامة الصلاة في المساجد، فإنه يجوز إقامة صلاة العيد في البيوت جماعة، وتصلى كهيئتها ركعتين بالتكبيرات وبدون خطبة .
- ١٤- تجوز صلاة الجنزة في البيوت والمقابر، وكذلك تجوز صلاة الغائب على الموتى من قبل أقاربهم في البيوت.
- ١٥- أوصى بتكثيف البحوث والدراسات حول هذه النازلة الفقهية في الجانبين الطبي والفقهى.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- ١- الإحكام شرح أصول الأحكام، عبدالرحمن بن قاسم الحنبلي، الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ.
- ٢- الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي الشافعي، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
- ٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد بن ناصر الألباني، المكتب الإسلامي - لبنان - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤- الإستذكار، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، تحقيق: سالم عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥- الأعلام، خير الدين محمود بن علي الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.
- ٦- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بدون طبعة - سنة النشر ١٤١٠هـ.
- ٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي المرادوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
- ٨- أحكام القرآن، للفاضي أبي بكر بن العربي محمد بن عبدالله، راجع أصوله، وخرج حاديته، وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٩- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة الشيباني بتحقيق: السيد يوسف أحمد - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٠- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني - المطبعة الكبرى الأميرية - مصر - الطبعة السابعة - ١٣٢٣هـ.
- ١١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري،

- تحقيق: د. محمد محمد تامر - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٢- أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين القرافي المالكي، عالم الكتب- بدون طبعة - وبدون تاريخ .
- ١٣- إمامة الصبي، هيثم بن فهد الرومي، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، المجلد ٢٩، العدد ١ من ص ١٧-٣٥، الرياض ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
- ١٤- الأوسط من السنن والاجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الفلاح - الطبعة الأولى - ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ١٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية - بدون تاريخ .
- ١٦- بدائع الصنائع، علاء الدين ابن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي وأولاده- مصر - الطبعة الرابعة - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ١٨- بذل المجهود في حل سنن أبي داود، خليل أحمد السهانفوري، الناشر: مركز الشيخ الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية - الهند - الطبعة الأولى - ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ١٩- البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي - دمشق - سوريا - الطبعة الأولى - ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- ٢٠- التاج والاكلیل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي المالكي، دار الكتب العلمية .
- ٢١- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزليعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة، الطبعة

- الأولى - ١٣١٣هـ.
- ٢٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر - الطبعة بدون - عام النشر ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٣- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي، تحقيق: محمد بن فهد الفريح، الناشر: دار النوادر - دمشق - سوريا - الطبعة الأولى - ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- ٢٤- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن جعفر الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة. الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر - الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٦- التمهيد لمافي الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - عام النشر ١٣٨٧هـ.
- ٢٧- التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف أبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، عالم الكتب - الطبعة بدون.
- ٢٨- تنبيه القارئ لتقوية ماضعه الألباني، عبدالله بن محمد الدويش، الناشر: دار العليان - بريدة - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٢٩- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد الجنابي، دار النشر: أضواء السلف - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٣٠- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين أبو عبدالله محمد الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، الناشر: دار الوطن - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣١- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الهروي، تحقيق: محمد بن عوض مرعب

- دار احياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ٢٠٠١ م .
- ٣٢- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين بن الأثير ، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - الطبعة الأولى - ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
- ٣٣- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ، أبو بكر بن علي الزبيدي الحنفي، المطبعة الخيرية - الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ .
- ٣٤- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدار المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ٣٥- حاشية السندي على سنن ابن ماجه ، محمد بن عبدالهدي التتوي نور الدين سندي ، الناشر : دار الجيل - بيروت - بدون طبعة .
- ٣٦- حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، أبو العباس أحمد الحلواني الشهير بالصاوي المالكي ، الناشر : دار المعارف ، الطبعة : بدون طبعة - وبدون تاريخ .
- ٣٧- الحاوي الكبير ، أبي الحسن علي بن محمد البغدادي المشهور بالماوردي - دار الفكر - بيروت .
- ٣٨- خلاصة البدر المنير ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي ، الناشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
- ٣٩- الخلافات ، للبيهقي ، تحقيق: مشهور ال سلمان ، الناشر : دار العصيمي - الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ٤٠- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق: السيد عبدالله المدني ، الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- ٤١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق: مركز هجر للبحوث ، الناشر : دار هجر - القاهرة - سنة ١٤٢٤هـ .
- ٤٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا

- خسرو، دار إحياء الكتب العربية .
- ٤٣- الذخيرة، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي و سعيد غراب، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- ٤٤- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي بن آدم الولوي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م
- ٤٥- رخص المريض الشرعية المتعلقة بالصلاة وتطبيقاتها المعاصرة، إسماعيل بن غازي مرحبا، مقال نشر في موقع المسلم، ١٦ محرم ١٤٤٠هـ.
- ٤٦- الروض المربع، منصور البهوتي الحنبلي، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة .
- ٤٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- ٤٨- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة السابعة والعشرون - ١٤١٥هـ.
- ٤٩- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية - صيدا - بيروت .
- ٥٠- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثانية: ١٣٩٥هـ.
- ٥١- سنن الدارقطني، أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن دينار البغدادي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥٢- سنن النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب الخرساني النسائي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ٥٣- السنن الكبرى للبيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر :

- مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند - الطبعة الأولى - ١٣٤٤ هـ.
- ٥٤- سنن ابن ماجه ، أبو عبدالله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر : دار احياء الكتب العربية .
- ٥٥- شرح التلقين ، أبو عبدالله محمد المالكي ، تحقيق : محمد المختار السلامي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى - ٢٠٠٨ م.
- ٥٦- شرح الزركشي ، شمس الدين محمد الزركشي الحنبلي ، الناشر : دار العبيكان - الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٥٧- شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد عبدالباقي بن يوسف الزرقاني ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٥٨- شرح صحيح البخاري لابن بطلال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٥٩- شرح صحيح مسلم للنووي ، أبو زكريا محيي الدين النووي ، الناشر : دار احياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٢ م.
- ٦٠- الشرح الكبير على متن المقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، أشرف على طباعته : محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- ٦١- شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الله الخرخشي ، دار الفكر للطباعة - بيروت ، الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٦٢- الشرح الممتع على زاد المستنقع ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار ابن الجوزي ، الطبعة : الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ٦٣- شرح منتهى الإرادات ، منصور البهوتي الحنبلي ، الناشر : عالم الكتب - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٦٤- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله ﷺ ، محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر : دار طوق النجاة - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ٦٥- صحيح الترغيب والترهيب ، محمد بن ناصر الألباني ، مكتبة المعارف

- للنشر والتوزيع - المملكة - الطبعة الأولى - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٦٦- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان الدارمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٦٧- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٦٨- صحيح مسلم = المسند الصحيح بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل - بيروت - الطبعة مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ
- ٦٩- ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٧٠- الطب النبوي، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، تحقيق: مصطفى خضر، الناشر: دار ابن حزم - الطبعة الأولى - ٢٠٠٦ م.
- ٧١- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد الرومي، الناشر: دار الفكر - بدون طبعة - بدون تاريخ .
- ٧٢- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، أبو محمد بدر الدين العيني، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت.
- ٧٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير علي بن حيدر العظيم آبادي، الناشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة - الطبعة الثانية - ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- ٧٤- فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء.
- ٧٥- فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين السبكي، الناشر: دار المعارف .
- ٧٦- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر - الطبعة الثانية - ١٣١٠ هـ.

- ٧٧- فتح الباري لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ.
- ٧٨- فتح الباري لابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود شعبان عبدالمقصود وآخرون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٧٩- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر - الطبعة: بدون - وبدون تاريخ .
- ٨٠- فتح الودود شرح سنن أبي داود، أبو الحسن السندي، تحقيق: محمد زكي الحولي، الناشر: مكتبة لينه - مصر - الطبعة الأولى - ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٨١- الفروع، محمد بن مفلح بن مفرج الحنبلي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٨٢- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن و مصطفى البغا و علي الشربجي، دار القلم للطباعة - دمشق، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٨٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - الطبعة الأولى - ١٣٥٦هـ.
- ٨٤- القاموس المحيط، مجد الدين ابن طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الثامنة.
- ٨٥- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٨٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٧- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور الإفريقي، دار صادر - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ

- ٨٨- المبدع في شرح المقتع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٨٩- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون - تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٩٠- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدّة.
- ٩١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي - الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ٩٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين المقدسي، الناشر: مكتبة المقدسي - القاهرة - عام النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٩٣- المجموع شرح المذهب، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، الطبعة: بدون.
- ٩٤- مجموع فتاوى، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ناشر: مجمع الملك فهد، عام النشر ١٤١٦ هـ.
- ٩٥- مجموع فتاوى ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
- ٩٦- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، محمد بن صالح بن عثيمين، المكتبة الشاملة.
- ٩٧- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي المرسي، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٩٨- المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد، عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

- ٩٩- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، الناشر: دار الفكر -بيروت- الطبعة: بدون- وبدون تاريخ .
- ١٠٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود البخاري الحنفي، تحقيق: عبدالكريم الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٠١- مختار الصحاح، زين الدين محمد الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية الدار النموذجية -بيروت- صيدا- الطبعة الخامسة - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٠٢- المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي، دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١٠٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي أبو الحسن نور الدين القاري، الناشر: دار الفكر -بيروت- لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٠٤- المسالك في شرح الموطأ، محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى - ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ١٠٥- المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار المعرفة -بيروت .
- ١٠٦- مسند أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، تحقيق: مكتب البحوث بجمعية المكنز، الناشر: جمعة المكنز الإسلامي. الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
- ١٠٧- مشكاة المصابيح، محمد بن عبدالله الخطيب العمري، تحقيق: محمد بن ناصر الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي -بيروت- الطبعة الثالثة - ١٩٨٥هـ.
- ١٠٨- مصنف عبدالرزاق، أبو بكر عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي -الهند- الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ.
- ١٠٩- مصنف ابن أبي شيبة، أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. تحقيق: محمد عوامة، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.

- ١١٠- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، تحقيق: محمود الارناؤوط، الناشر مكتبة السوادي للتوزيع - الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ١١١- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة الثانية .
- ١١٢- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبدالحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم المكتب - الطبعة الأولى - ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ١١٣- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلجعي و حامد صادق قنيس، دار النفائس للطباعة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١١٤- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، الناشر: دار الفضيلة .
- ١١٥- المغني، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ١١٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١٥ - ١٩٩٤م.
- ١١٧- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، عام النشر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١١٨- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد القرطبي الباجي المالكي، الناشر: مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الأولى - ١٣٣٢هـ.
- ١١٩- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن عيش، الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ١٢٠- المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، محمود محمد السبكي، تحقيق: أمين محمود، الناشر: مطبعة الاستقامة - القاهرة - مصر - الطبعة الأولى - ١٣٥١هـ - ١٣٥٣هـ.
- ١٢١- الموسوعة الطبية الحديثة، عدد من الباحثين - المكتبة الشاملة .

- ١٢٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل - الكويت - الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ - والطبعة الثانية - ١٤٢٧ هـ.
- ١٢٣- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبد الله مشهور ال سلمان، الناشر: دار ابن عفان - الطبعة - الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٢٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد المعروف بالحطاب المالكي، الناشر: دار الفكر - الطبعة الثالثة - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٢٥- موطأ مالك، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف، الناشر: المكتبة العلمية - الطبعة الثانية.
- ١٢٦- نصب الراية، جمال الدين الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٢٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، دار الفكر - بيروت - الطبعة. ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ.
- ١٢٨- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث - مصر - الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٢٩- الواضح في شرح الخرقى، عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الناشر: دار حضرموت - الطبعة الأولى - ١٤٢١ هـ.
- ١٣٠- وفيات الاعيان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي، تحقيق: احسان عباس، دار صادر - بيروت - لبنان - الطبعة الاولى ١٩٧١ م.
- مواقع الانترنت :

1 - <https://ar.islamway.net/>

2 - <https://www.emaratalyoun.com/localsection/other/20>

-
-
- 3- <https://www.ammonnews.net/article/524087>
 - 4- <https://www.youm7.com/story/2020/3/13/%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2>
 - 5- <http://iswy.co/e46s1>
 - 6- <https://ar.islamway.net/fatwa/>
 - 7- <http://binothaimen.net/content/8233>
 - 8- <https://sh-albarrak.com/article/17275>.
 - 9- <http://yasaloonak.net/2020/03/%D9%84%D8%A7>
 - 10- <http://yasaloonak.net/2020/03/%D9%84%D8%A7>
 - 11- <https://twasul.info/1503659/%D9%85%D8%A7-%D8%AD%D9%83%D9%85>
 - 12- <https://www.al-jazirah.com/2020/20200518/ln15.htm>
 - 13- <https://www.skynewsarabia.com/varieties/>
 - 14- <https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-04-20-1.3836188>
 - 15- <https://www.aremnews.com/news/arab-world/saudi->

